

كتاب درر القلائد ونكت الفرائد

تأليف العلامة
صالح بن منصور الكوفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

درر القلائد

- | | | |
|----|--|---|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ | وَاللُّطْفِ وَالنِّعْمَةِ ^(١) وَالْعِنَايَةِ |
| ٢ | حَمْدًا يَجُوزُ حَمْدَ كُلِّ حَامِدٍ | وَعَدًّا كُلِّ صَامِتٍ وَجَامِدٍ ^(٢) |
| ٣ | حَيْثُ حَبَانِي بِأَجَلٍ مَذْهَبٍ | مَذْهَبِ آلِ الْمُصْطَفَى الْمُهَذَّبِ |
| ٤ | مَحَجَّةُ الصِّدْقِ إِمَامٌ شَافِعُ | سَفِينَةُ النَّجَاةِ حِصْنٌ مَانِعُ |
| ٥ | ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ تَحِيَّتِهِ | عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَعَثَرَتِهِ |
| ٦ | مُحَمَّدٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْأَرْضِ | مُقَدِّمِ الْوُفُودِ يَوْمَ الْعَرْضِ |
| ٧ | وَبَعْدُ: فَالنَّظْمُ لَزِيذُ الْحِفْظِ | وَفِقَ الطَّبَاعِ مُسْتَطَابُ اللَّفْظِ |
| ٨ | يُبْلِغُ ذَا الْفَهْمِ الْبَعِيدِ الْأَمَلَا | وَقَدْ رَأَى مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلَا |
| ٩ | لِذَاكَ بَتُّ فِي اللَّيَالِي سَاهِرَا | أَرْعَى النُّجُومَ غَارِبًا وَغَايِرَا |
| ١٠ | حَتَّى نَظَّمْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ | جَامِعَةً مُبْدِعَةً وَجِيْزَةً |
| ١١ | سَمِيَّتْهَا بِدُرَرِ الْقَلَائِدِ | لِمَا حَوَتْ مِنْ نُكْتِ فَرَائِدِ |
| ١٢ | وَمِنْ إِلَهِي أَطْلُبُ الْإِجَازَةَ | وَأَسْأَلُ النَّجَاةَ وَالْمَفَازَةَ |

كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ (ص ١٥)

- ١٣ فُرُوضُهُ الْإِلَازِمَةُ الْأَدَاءُ: نِيَّتُهُ وَفِعْلُ الْإِسْتِنْجَاءِ

(١) في (ب): النعماء .

(٢) ساقط في (ب) .

- ١٤ وَالْغَسْلُ لِلْوَجْهِ وَفِيهِ يُفْرَضُ شَيْئَانِ الْاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضُّمُضُ
١٥ ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مَرْفَقَيْهِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ أُذُنَيْهِ
١٦ وَغَسْلُ^(١) رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ وَوَاجِبُ تَرْتِيْبِهِ عَلَيْهِ
١٧ وَأَنْ يُسَمِّيَ ابْتِدَاءً إِنْ ذَكَرَ وَأَنْ يُخَلِّلَ اللَّحَا وَيُعْتَبَرُ

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ (ص ٢٠)

- ١٨ وَمَا يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ أَرْبَعُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِذْ يَشْرَعُ
١٩ وَأَخْذُ مَاءٍ وَاحِدٍ يَكْفِيهِ لِأَجَلٍ فِيهِ وَلَا أَجَلٍ أَنْفِهِ
٢٠ وَكُلُّ مَا الْغُسْلُ أَوْ الْمَسْحُ حَوَى ثُنْتَيْنِ كَرَّرَ أَوْ ثَلَاثًا لَا سِوَى
٢١ وَرَابِعُ الْمَسْنُونِ مَسْحُ الرَّقَبَةِ لَكِنْ أَزِيدَ بِالسَّوَاكِ مَرَّتَبَةً

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (ص ٢١)

- ٢٢ إِنَّ الَّذِي مِنَ الْوُضُوءِ يُخْرِجُ مَا مِنْ سَبِيلِ ذِي الطَّهْوَرِ يَخْرُجُ
٢٣ وَالْدَّمُ إِنْ سَالَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالنَّوْمُ غَطَّى الْعَقْلَ أَوْ أَذْهَبَهُ
٢٤ وَمِثْلُهُ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَكُلُّ ذَنْبٍ مُعْظَمٍ يَشِينُ
٢٥ وَهَكَذَا تَوَارِي الْخِتَانِ بِالْفَرْجِ أَوْ دُخُولِ وَقْتِ ثَانِي
٢٦ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي هِيَ عَائِلَةٌ كَذَاكَ مَنْ بِهِ جِرَاحٌ سَائِلَةٌ
٢٧ وَالْقَيْءُ مَهْمَا مَلَأَ الْأَفْوَاهَا مَا لِلْوُضُوءِ نَاقِضٌ سِوَاهَا

بَابُ الْغُسْلِ (ص ٢٣)

- ٢٨ غُسْلُ الْمَحِيضِ حَتَّمُوا إِجَابَةَ وَالْمَوْتِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ

(١) فِي (أ): وَغَسَلَهُ.

٢٩	وَنِيَّةُ الْغُسْلِ وَعَمُّ الْجِسْمِ	بِالْمَاءِ وَالذَّلَكِ كَذَا فِي الْحُكْمِ
٣٠	وَوَاجِبٌ مِنْ بَعْدِ مَا يَغْتَسِلُ	أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الرَّجُلُ
٣١	وَسُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ	وَالْجُمُعَاتِ الْغُسْلُ لِلْأَيَّامِ
٣٢	وَالْغُسْلُ مَسْنُونٌ لِيَوْمٍ عَرَفَهُ	ثُمَّ دُخُولِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ ^(١)

بَابُ الْمِيَاهِ (ص ٢٦)

٣٣	الْمَاءُ ضَرْبَانِ فَضَرْبٌ يَكْثُرُ	وَالْآخَرُ الْقَلِيلُ عَنْهُ يَقْصُرُ
٣٤	وَيُفْسِدُ الْأَوَّلُ مَا أَحَالَهُ	مِنْ نَجَسٍ وَلَمْ يُبْقِ حَالَهُ
٣٥	وَقَدْ رَوَاهُ بِالْبَيَارِ النَّابِعَةِ	وَالْبِرْكِ الْمُسْتَعْظَمَاتِ الْوَاسِعَةِ
٣٦	وَهِيَ الَّتِي تَكْفِي عَالِدًا وَفَرًا	شُرْبًا وَتُجْزِيهِ جَمِيعًا طَهْرًا
٣٧	وَدُونَ ذَلِكَ قَلٌّ فَمَهْمًا وَرَدَهُ	مِنْ نَجَسٍ نَجَسَهُ وَأَفْسَدَهُ
٣٨	وَلَيْسَ يُجْزَى أَحَدًا بِحَالٍ	مَا شَيْبَ بِالْغَضَبِ وَالِاسْتِعْمَالِ
٣٩	وَلَا الَّذِي غَيَّرَ بِالْمُخَالَطَةِ	مِنْ طَاهِرٍ سِوَى تُرَابٍ خَالَطَهُ

بَابُ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ (ص ٢٨)

٤٠	مِمَّا مِنْ سَبِيلِي غَيْرِ مَا كُولٍ بَدَا	رَجَسٌ وَسَائِلُ ^(٢) الدِّمَاءِ أَبَدَا
٤١	وَالْمَصْلُ وَالْقَيْحُ لَهُ حُكْمُ الدِّمِ	وَالْمَيْتُ وَالْخَمْرُ ذَاتُ الْمَأْتَمِ
٤٢	وَالْقَيْءُ وَالْمُشْرِكُ وَالْخَنْزِيرُ	وَالْكَلْبُ كُلُّ نَجَسٍ مَهْجُورُ

بَابُ التَّيْمُمِ (ص ٣٠)

(١) هذا البيت ساقط في (أ).

(٢) في (ب): وسائر .

٤٣	مَسَحُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْقَيْهِ	وَالْوَجْهُ فِيهِ فُرْضًا عَلَيْهِ
٤٤	بَطَاهِرٍ مِنَ التُّرَابِ حِلٌّ	يَعْلَقُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفِعْلِ
٤٥	فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَا يُصَلِّي	بِهِ سِوَى فَرِيضَةٍ يَنْفَلِ
٤٦	وَوَاجِبٌ تَرْتِيئُهُ وَيَتِيئُهُ	وَلَا زِمٌ إِنْ ذُكِرَتْ تَسْمِيَّتُهُ
٤٧	وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا بِشَرْطٍ وَقَعَ	مِنْ فَقْدِ مَاءٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ

بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (ص ٣٢)

٤٨	لِلْحَيْضِ أَذْنَى مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٌ	ثَلَاثَةٌ وَمُتَتَّهَاهُ عَشْرَةٌ
٤٩	وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ أَقَلُّ الطُّهْرِ	وَمُتَتَّهَاهُ غَيْرُ بَادِي الْحَصْرِ
٥٠	وَعَكْسُهُ ^(١) النَّفَاسُ وَالْكَثِيرُ	بِأَرْبَعِينَ حَادَّةُ الْجُمُهورُ
٥١	وَمَا لِذَاتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ	أَنْ تَقْرَبَ الْمُصْحَفَ بِالْمَسَاسِ
٥٢	وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ بِسَبَبِ	وَلَا قِرَاءَةٌ كَذَا فِي الْجُنُبِ
٥٣	وَمَا لِلزَّوْجِ فِي الدَّمِينِ فِعْلٌ	حَتَّى يَكُونَ طَهْرُهَا وَالْغُسْلُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (ص ٣٥)

٥٤	مِنْ الزَّوَالِ وَهُوَ طَوْلُ الظِّلِّ	وَقْتُ اخْتِيَارِ الطُّهْرِ حَتَّى الْمَثَلِ
٥٥	وَمِنْهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْمَثَلَيْنِ	وَقْتُ اخْتِيَارِ آخِرِ الطُّهْرَيْنِ
٥٦	وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ دَا لِلْمَغْرِبِ	وَيُسْتَبَانُ بِظُهُورِ الْكَوْكَبِ
٥٧	إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيِّ ^(٢) الْأَحْمَرِ	وَمِنْهُ وَقْتُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرِ
٥٨	إِلَى ذَهَابِ ثُلُثِ الظَّلَامِ	وَهَاكَ مَا لِلْفَجْرِ مِنْ أَحْكَامِ

(١) في (ب): وعكسها .

(٢) وهو الشفق الأحمر الذي تخلفه الشمس بعد غروبها في المغرب .

٥٩	مَبْدُؤُهُ الْخُرُوجُ ^(١) وَالنَّهَايَةُ	قِيلَ أَنْ تَطْلُعَ فَهُوَ الْغَايَةُ
٦٠	وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتُ ضَرْبَا	لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَا
٦١	لِكُلِّ مُضْطَرٍّ لَخَوْفٍ أَوْ سَفَرٍ	أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَرَضٍ بَادِي الضَّرَرِ
٦٢	وَمِنْهُ حَتَّى الْفَجْرِ سَوْغُ الْجَمْعِ	بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ لِهَذَا الْجَمْعِ

بَابُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ (ص ٣٩)

٦٣	فُرُوضُهَا: النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ	أَوَّلُهَا وَالْحَمْدُ ثُمَّ السُّورَةُ
٦٤	وَالْخَفْتُ فِي الظُّهْرَيْنِ بِالْآيَاتِ	وَالْجَهْرُ فِي الْبَاقِي مِنَ الصَّلَاةِ
٦٥	ثُمَّ الْقِيَامُ حَالَةَ الْقُرْآنِ	وَبَعْدَ مَا يَرْكَعُ بَاطِمَتَانِ ^(٢)
٦٦	وَهَكَذَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ	وَلَا زِمَ آخِرُهَا الْقُعُودُ
٦٧	وَبَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ أَيْضًا	وَمَا نَرَى التَّسْلِيمَ إِلَّا فَرَضًا
٦٨	وَأَخِرُ التَّشَهُُّدَيْنِ قَدْ فَرَضَ	وَمَا حَوَاهُ مِنْ صَلَاةٍ مَا رُفِضَ ^(٣)
٦٩	وَخِصْلَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةُ	لَا تَلْزَمُ الْأَعْيَانُ فِي الْإِقَامَةِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ (ص ٤٦)

٧٠	خَمْسٌ مِنَ الْمَسْنُونِ فِيهَا تَذَكُّرُ	وَجَهْتُ وَجْهِي قَبْلَ مَا تُكَبِّرُ
٧١	وَلَفْظَتَا التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيْدِ	وَالذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٧٢	وَمَا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ	وَهَكَذَا تَشْهَدُ الْقِيَامَ ^(٤)

(١) أي خروج الصبح وظهور الضوء المستطيل من الشمال إلى الجنوب .

(٢) ساقط في (ب).

(٣) في (ب): ما فرض . والصواب ما في الأصل .

(٤) وهو التشهد الأوسط سماه تشهد القيام؛ لأن المصلي يقوم بعده للركعة الثالثة .

- ٧٣ كَذَا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَكَذَا فِي الْوُثْرِ
٧٤ وَالْآخِرَيَّانِ فِيهِمَا التَّسْبِيحُ أَوْلَى فِيهِ عِنْدَنَا تَرْجِيحُ^(١)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (ص ٥١)

- ٧٥ طَهَارَةُ الْأَبْدَانِ مِنْ كُلِّ خَبَثٍ مِنْ الشُّرُوطِ وَكَذَا مِنَ الْحَدَثِ
٧٦ وَشَرْطُهَا أَيْضًا ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ حِلٌّ لِعَوْرَاتِ الْمُصَلِّي سَاتِرَةٌ
٧٧ وَمَعَ طَهَارَةِ الْمَكَانِ حِلُّهُ قَدْ شَرَطُوا وَالْكُونُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ (ص ٥٦)

- ٧٨ مَا فَاتَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ مُفْسِدٌ كَذَا الْكَلَامُ السَّهْوُ وَالتَّعَمُّدُ
٧٩ وَيَدْخُلُ التَّأْمِينُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كَلِمِ النَّاسِ وَفِعْلُ الْقَهْقَهَةِ
٨٠ وَالْكَفُّ لَأَسْتِكْثَارِهِ وَمَا بَدَأَ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ تَعَمُّدًا

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ (ص ٥٩)

- ٨١ مَا فَاتَ مِنْهَا يَقْضِيهِ مُحْتَمًا دُو الْفَوْتِ إِنْ كَانَ مُقَرَّرًا مُسْلِمًا
٨٢ وَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَطْبَقُوا مِنْ شَرْطِهَا أَوْ فَرَضِهَا وَاتَّفَقُوا
٨٣ وَلَمْ يَكُنْ أَتَى بِهِ فَعِنْدَهُ يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا وَبَعْدَهُ
٨٤ وَإِنْ يَكُ الْمَثْرُوكُ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ وَبِالسَّهْوِ أَوْ الْجَهْلِ سَلَفُ
٨٥ أَوْ كَانَ مِمَّا فِيهِ أَيْضًا يُجْتَهَدُ وَالْوَقْتُ قَدْ زَالَ فَتِلْكَ لَمْ تُعَدَّ
٨٦ وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْصُرُ يَقْضِي كَذَا وَكَذَا بِجَهْرِ

بَابُ السَّهْوِ وَسَجْدَتَيْهِ (ص ٦٢)

(١) في (ب): الترجيح .

- ٨٧ مَنْ أَوْقَعَ الرُّكُوعَ حَالَ السَّجْدَةِ أَوْ أَخَذَ^(١) الْقِيَامَ حَالَ الْقَعْدَةِ
- ٨٨ أُلْزِمَ فِي هَذَيْنِ وَالضُّدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ فَعَلَ سَجْدَتَيْنِ
- ٨٩ وَإِنْ يُسَبِّحُ مَوْضِعَ الْقُرْآنِ أَوْ فَعَلَ الضُّدَّ فَسَجْدَتَانِ

بَابُ صَلَاةِ الْعَلِيلِ وَالْمَعْدُورِ (ص ٦٤)

- ٩٠ مَنْ كَانَ لِلْقِيَامِ عَجْزًا فَاقْدَا صَلَّى عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ قَاعِدًا
- ٩١ وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَى إِنْ كَانَ ثُمَّ مَانِعٌ أَلَمَّا
- ٩٢ فَإِنْ عَنِ الْقُعُودِ ذُو الْبَلَاءِ أُعْجِزَ أَوْ مَا هَا عَلَى الْقَفَاءِ
- ٩٣ وَصَاحِبُ الْإِغْمَاءِ إِنْ أَفَاقَا فِي الْوَقْتِ أَدَا فَرَضَهُ اسْتِحْقَاقًا

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (ص ٦٥)

- ٩٤ مِنْ شَرْطِهَا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَعَدَّةٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانُوا
- ٩٥ سِوَى الْإِمَامِ وَإِمَامٌ حَقٌّ لَهُ تُقَامُ هَذِهِ بِحَقِّ^(٢)
- ٩٦ وَالْخُطْبَتَانِ مَعَ حُضُورِ الْجِلْسَةِ بَيْنَهُمَا فَقَدْ شَرَطْنَا خَمْسَهُ
- ٩٧ وَفِي اخْتِيَارِ الظُّهْرِ بِالْأَدْلَى تُقَامُ فِي الْبِلَادِ وَالْمَنَاهِلِ

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ (ص ٧٠)

- ٩٨ مَسَافَةُ الْبَرِّ بِهَا يَقْصُرُ إِذَا الْبُيُوتُ عَنْ عِيَانٍ تَسْتُرُ
- ٩٩ وَكُلُّ أَرْبَعٍ تُصَلَّى فِي الْحَضَرِ فَهِيَ عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ
- ١٠٠ فَإِنْ نَوَى إِقَامَةً ذُو السَّفَرِ فِي مَوْضِعٍ عَشْرًا فَذَا لَمْ يَقْصُرِ

(١) في (ب): أوجب .

(٢) في (ب): محق .

١٠١ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْوِهَا فِيهَا قَصَرَ ثُمَّ أَتَمَّ بَعْدَ شَهْرٍ قَدْ غَبَرَ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (ص ٧١)

١٠٢ وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ فِيهَا جَمْعَهُ قِسْمًا لَدَى الْخَوْفِ وَقِسْمًا مَعَهُ

١٠٣ ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِهَذَا رَكَعَهُ وَقَامَ فِي الْأُخْرَى يُحَامِي السَّرْعَةَ

١٠٤ حَتَّى يُتِمُّوا بَاقِيَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُومُوا بِإِذَا الْعِدَاةِ

١٠٥ وَيَرْجِعُ الْآخِرُ عَنْهُمْ حَقًّا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِي تَبَقَّى

١٠٦ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا مَا سَلَّمَ قَامَ لِبَاقٍ وَخَدَهُ وَتَمَّمَ

١٠٧ وَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ قَدْ خُصَّ فِي الْمَغْرِبِ بِاثْنَيْنِ

١٠٨ وَلَا تُصَلِّيَ هَذِهِ فِي الْحَضَرِ لَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (ص ٧٣)

١٠٩ وَمَوْقِفُ الْوَاحِدِ مَعَ إِمَامِهِ عَنْ جَانِبِ الْيَمِينِ فِي اتِّمَامِهِ

١١٠ وَإِنْ يَكُنْ آخِرُ فَالْتَّقُدُّمُ وَهَكَذَا فِي كُلِّ آتٍ يُحْكَمُ

١١١ وَيَقْرَأُونَ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ وَيَسْمَعُونَ الْجَهْرَ بِالْإِصْغَاءِ

١١٢ وَلَا يَوْمُ بِالْقِيَامِ جَالِسُ وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ عَارٍ لَا يَسُ

١١٣ وَلَا مُوضَى خَلْفَ ذِي تَيْمَمٍ أَوْ مُحَدِّثٍ أَوْ طَاهِرٍ لَمْ يُتِمِّمْ

١١٤ وَلَا يَوْمُ بِالرَّجَالِ أَنْثَى وَلَا صَبِيٌّ وَكَذَاكَ خُنْثَى

١١٥ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَخُنْثَى يُشْكِلُ

١١٦ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِمَا ذَكَرٌ مُحْتَلِمٌ فَهِيَ بِهَذَا تُعْتَبَرُ

١١٧ وَمَا لِذِي الْفُوتِ اعْتِدَادٌ بِسِوَى مَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِيهَا وَحَوَى

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (ص ٧٩)

- ١١٨ سُنَّ اثْنَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ وَمِثْلُهَا عَقِيبَ فَرَضِ الظُّهْرِ
١١٩ وَمِثْلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْوِثْرُ أَيْضًا فَعَلَى ذَا وَاضِبٍ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (ص ٨١)

- ١٢٠ هِيَ اثْنَتَانِ تُبَدَّانِ أَوَّلًا بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ مِمَّا فُضِّلَا^(١)
١٢١ وَبَعْدَهَا كَبَّرَ فِي الْمُقَدِّمَةِ سَبْعًا سِوَى مَا لِلصَّلَاةِ أَحْزَمَهُ^(٢)
١٢٢ وَيَفْصَلُ التَّكْبِيرَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ كَالْمَأْثُورِ^(٣)
١٢٣ وَهَكَذَا يَجْعَلُ خَمْسَ الْآخِرَةِ وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا مُؤَخَّرَةً
١٢٤ وَالْخَاطِبُ الْإِمَامُ مَهْمَا حَصَلَ وَلَا يُخْلُ بِالْقُعُودِ فَيَصَلَا

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (ص ٨٢)

- ١٢٥ وَالْجَذْبُ مَهْمَا فِي الْبِلَادِ وَقَعَا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَصَلَوْا أَرْبَعًا
١٢٦ جَمَاعَةً يَفْصَلُهَا سَلَامُهُمْ وَخَارِجُ الْمَضْرِبِ اجْتِمَاعُهُمْ
١٢٧ وَيُكْثِرُونَ ذِكْرَ الْاسْتِغْفَارِ وَمِنْ دُعَاءٍ وَمِنْ افْتِقَارِ
١٢٨ وَبَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ الْأَقْوَامُ رِدَاءُهُ يَحُولُ الْإِمَامُ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (ص ٨٣)

- ١٢٩ وَهِيَ اثْنَتَانِ وَالسُّجُودُ أَرْبَعُ لَهَا وَعَشْرًا مَنْ أَتَاهَا يَرْكَعُ
١٣٠ وَمَنْ يَقْمَهَا عِنْدَنَا يُخَيَّرُ يُسِرُّ إِنْ شَاءَ بِهَا أَوْ يَجْهَرُ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (ص ٨٥)

(١) في (أ): مهما فصلاً، أي قرأ من المفصل وهو من سورة محمد حتى الناس .

(٢) في هامش الأصل قال: في الأم عَزَمَهُ .

(٣) وهو أن يقول: الله أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً على جهة الندب. الأحكام ١٣٩/١.

- ١٣١ وَغَسَلُ مَنْ مَاتَ كَغَسَلِ الْجَنْبِ وَمِنْ هُنَا تَرْتِيْبُهُ لَمْ يَجِبْ
١٣٢ وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ إِذْ يَنْقَضِي بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ بَعْدَ الْحُرْضِ
١٣٣ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيْدُ إِنْ قَضَى فِي مَوْضِعِ الْحَرْبِ وَفَاتَ وَمَضَى
١٣٤ وَيُدْرَجُ الْمَيِّتُ فِيْمَا يُمَكِّنُ مِنَ الشِّيَابِ حِيْنَمَا يُكْفَنُ
١٣٥ وَالْوِثْرُ فِيْهَا سُنَّ حَتَّى السَّبْعَةِ وَمَا عَدَاهَا فَغَرِيْبٌ يَدْعُهُ
١٣٦ وَمَنْ أَتَى صَلَاتَهَا يُكَبِّرُ خَمْسًا وَذُو الْفُسُقِ بِهَا لَا يُؤْتَرُ
١٣٧ وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيْبَ السَّائِقَةِ يَحْسُنُ وَالْإِخْلَاصُ بَعْدَ اللَّاحِقَةِ
١٣٨ وَقُلْ أَعُوْذُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّائِبَةِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّابِعَةِ
١٣٩ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا سَلَّمَ وَمَنْ يَخْفُ فَوَاتَهَا تِيَمَّمَا
١٤٠ وَيُكْتَفَى إِذْ تُحْضَرُ الْجَنَائِزُ بِمَرَّةٍ فَذَاكَ مُجْزٍ جَائِزُ
١٤١ وَهَذِهِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِمَنْ أُقِيْمَتْ فِيْهِ كِفَايَتُهُ^(١)

كِتَابُ الزَّكَاةِ (ص ٩٣)

- ١٤٢ الْحَوْلُ فِي الْأَمْوَالِ وَالنِّصَابُ وَالْحَصْدُ إِنْ كَيْلَتْ بِهِ الْإِيجَابُ
١٤٣ وَحَكَمُوا فِي مَائَتَيْنِ مِنْ رِقَّةٍ^(٢) دَرَاهِمٍ بِرُبْعِ عَشْرِ صَدَقَةٍ
١٤٤ وَقَدَرُوا النِّصَابَ فِي فَرَضِ الذَّهَبِ عَشْرَيْنِ مِثْقَالًا وَفِيهِ دَا وَجَبُ
١٤٥ وَمَا يَزِدُّ فِيْهِ رُبْعُ الْعَشْرِ لَا فَرْقَ فِي قَلِيْلِهِ وَالْكَثْرِ

(١) ساقط في (ب) .

(٢) الرِّقَّةُ الفضة والدرهم المضروبة فيها وهي مأخوذة من الورق. وفي الحديث: عفوت لكم عن صدقة الخيل والريقق فهاتوا صدقة الرقة. النهاية ٢٥٤/٢ .

- ١٤٦ وَعَرَضُ الْاِتِّجَارِ مَهْمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قَدْرَ نَصَابٍ وَجَبَتْ
١٤٧ وَضَمُّ مَا مِنْ فِضَّةٍ إِلَى ذَهَبٍ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ النَّصَابِ قَدْ وَجَبَ
١٤٨ وَجَائِزُ إِخْرَاجِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ آخِرٍ لَا يَتَعَدَّى عَنْهُمَا

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ (ص ٩٦)

- ١٤٩ لَيْسَ عَلَى سَائِمَةٍ زَكَاةٌ حَتَّى تُرَى خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ
١٥٠ وَكُلُّ خَمْسٍ تِلْكَ حَتَّى تُكْمَلَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَفِيهَا جُعْلًا
١٥١ بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) وَإِذَا مَا بَلَغَتْ إِلَى ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ وَجَبَتْ
١٥٢ بِنْتُ لَبُونٍ^(٢) وَوُجُوبُ الْحَقَّةِ^(٣) فِي السِّتِّ تَتْلُو الْأَرْبَعِينَ فَافْقَهُ
١٥٣ وَمَنْ يَكُنْ إِحْدَى وَسِتُّونَ مَعَهُ فَقَدْ جَعَلْنَا الْفَرَضَ فِيهَا جَذَعَهُ^(٤)
١٥٤ فَإِنْ تَصَرَّ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَقَدْ جَاءَ لَهَا يَنْتَا لَبُونٍ وَوَرَدَ
١٥٥ وَحِقَّتَانِ الْفَرَضُ مَهْمَا كُمِلَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمَهْمَا بَلَغَتْ
١٥٦ تِلْكَ إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمَائَةِ فَاسْتَأْنَفَ الْفَرِيضَةَ الْمُبْتَدَأَهُ

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ (ص ٩٧)

- ١٥٧ لَا شَيْءَ فِي قَلِيلِ سَائِمِ الْبَقَرِ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ^(٥) يُعْتَبَرُ
١٥٨ وَفِي كَمَالِ الْأَرْبَعِينَ قَدْ وَجَبَ مُسِنَّةٌ^(٦) ثُمَّ عَلَى ذَا يُحْتَسَبُ

(١) بنت المخاض: هي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية .

(٢) هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة .

(٣) الحققة: هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت كذلك لاستحقاقها الفحل .

(٤) الجذعة: هي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٥) التببيع: هو ما تم له سنة .

(٦) المسنة: ما تم لها سنتان .

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (ص ٩٧)

- ١٥٩ فِي الْأَرْبَعِينَ الْفَرَسُ فِيهَا ^(١) شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَهَا زَكَاةٌ
١٦٠ فَإِنْ تَصَرَّ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ الْغَنَمِ مَعَ مِائَةٍ فَائْتَيْنِ تَلَزَمَ
١٦١ ثُمَّ الثَّلَاثُ إِذْ تَصِيرُ الْغَنَمُ وَاحِدَةً مَعَ مِائَتَيْنِ تَلَزَمَ
١٦٢ وَبَعْدَ هَذَا مَا تَكَاثَرَ الْعَدَدُ فِي الْمِائَةِ الشَّاةُ عَلَى دَا يُعْتَمَدُ

بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ (ص ٩٨)

- ١٦٣ الْعُشْرُ فِي السَّيْحِ وَفِي مَاءِ الْمَطَرِ وَفِي الدَّوَالِي ^(٢) نِصْفُ عَشْرٍ يُعْتَبَرُ
١٦٤ وَلَا وَجُوبَ فِي مَكِيلٍ رَاقٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْخُمْسَةِ الْأَوْسَاقِ
١٦٥ وَمَا نَرَى فِي عِنَبٍ وَجُوبًا مَالَمَ يَجِئْ بِخَرْصِهَا ^(٣) زَيْبًا
١٦٦ وَمَا يُضَاهِي الْبَقْلَ وَالْأَقْضَابَا مِنْ سُكَّرٍ إِنْ بَلَغَ النَّصَابَا
١٦٧ مِنْ فِضَّةٍ فِي سَنَةِ فَعِنْدَنَا فِيهِ الْوُجُوبُ مِثْلَ مَا قَدْ بَيَّنَّا
١٦٨ وَهَكَذَا نَقُولُ أَيْضًا فِي الْعَسَلِ وَكَلَّمَا اسْتُغْلَ مِمَّا لَمْ يَكُلْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (ص ١٠١)

- ١٦٩ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَمُونُ تَلَزَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهِيَ صَاعٌ مُفْعَمٌ
١٧٠ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ذَرَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ أَيِّ قُوتٍ حَضَرَهُ

بَابُ مَنْ تَوَضَّعَ فِيهِمُ الزَّكَاةُ (ص ١٠٣)

- ١٧١ أَهْلُ الزَّكَاةِ مَنْ حَوَّثَهُ الْآيَةُ وَلَا تَحِلُّ لِذَوِي الْكِفَايَةِ

(١) فِي (أ) قَالُوا .

(٢) جَمَعَ دَلُو وَهِيَ آلَةٌ الَّتِي يَنْزَعُ بِهَا الْمَاءُ مِنَ الْآبَارِ وَنَحْوِهَا .

(٣) الْخَرْصُ: هُوَ التَّقْدِيرُ حَيْثُ يَقْدَرُ الْعِنَبُ بِمَا يَسَاوِيهِ زَيْبًا .

- ١٧٢ أَعْنِي الَّذِي لَهُمْ نَصَابٌ فَاضِلٌ وَالِدَفْعُ فِي آلِ النَّبِيِّ بَاطِلٌ
١٧٣ وَفِي مَوَالِيهِمْ وَفِي الْأَوْلَادِ مَا نَزَلُوا وَالْأَبِ وَالْأَجْدَادِ
١٧٤ وَمَنْ عَلَيْهِ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَلَهُ اسْتِحْقَاقُ

كِتَابُ الصِّيَامِ (ص ١٠٧)

- ١٧٥ نَبَيْتُهُ وَالْكَفُّ عَمَّا يُذْهِبُهُ أَكْلًا وَشُرْبًا وَجِمَاعًا مُوجِبُهُ
١٧٦ وَلَيْسَ لِلنَّبَاةِ فِيهِ رَفْضٌ مَا دَامَ يَبْقَى مِنْ نَهَارٍ بَعْضُ
١٧٧ وَيُفْسِدُ الْمَنِيَّ إِنْ كَانَ صَدَرَ مَعَ انْتِبَاهٍ عِنْدَ لَعِبٍ أَوْ نَظَرٍ
١٧٨ وَالْمُفْطَرُّ النَّاسِي وَغَيْرُ النَّاسِي سَيِّئَانِ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِيَاسِ^(١)
١٧٩ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مَهْمَا حَصَلَ فِي الصَّوْمِ حَتْمًا أَفْسَدَا وَأَبْطَلَا
١٨٠ وَالْمَرَضُ الْحَاصِلُ وَالْأَسْفَارُ مُسَوِّغٌ فِيهِمَا لَنَا الْإِفْطَارُ
١٨١ وَإِنْ تَخَفَ مُرْضِعَةٌ عَلَى وَلَدٍ أَوْ حَامِلٌ تُفْطِرُ وَتَقْضِي بِالْعَدَدِ
١٨٢ وَكُلُّ مَنْ لَهُ يَسْوَعُ الْفِطْرُ يَقْضِي إِذَا مَا زَالَ عَنْهُ الْعُذْرُ
١٨٣ وَسَيِّغُ لِلْمُسْتَعْطِشِينَ وَالْهَرِمَ فِطْرًا وَيُلْإِطِعَامُ كُلُّ يَلْتَزِمُ
١٨٤ لَكِنَّمَا الْعَطْشَانُ يَقْضِي مَا سَلَفَ إِذَا تَوَلَّى الْعُذْرُ عَنْهُ وَانْصَرَفَ
١٨٥ وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَى حَتَّى آتَاهُ رَمَضَانُ وَانْقَضَى
١٨٦ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَكَذَا الصِّيَامُ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ (ص ١١٤)

- ١٨٧ نَبَيْتُهُ شَرْطٌ وَفِعْلُ الصَّوْمِ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْرَ يَوْمٍ

(١) ساقط في (أ) .

- ١٨٨ أَدْنَىٰ اعْتِكَافٍ ثُمَّ عَنْهُ الْمُعْتَكِفُ لِمَا سِوَى الْحَاجَةِ لَيْسَ يَنْصَرِفُ
١٨٩ وَجَائِزٌ أَنْ يَأْمُرَ الْأَهَالِيَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْقُعُودُ دَانِيَا
١٩٠ وَالصَّرْفُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالْعُودُ لِلْمَرْضَىٰ نَرَىٰ جَوَازَهُ
١٩١ وَمَنْ يُرِدْ إِيْجَابَهُ تَكَلَّمَا وَمُعْدِمُ الصَّوْمِ لَهُ قَدْ أَعْدَمَا

كِتَابُ الْحَجِّ (ص ١١٧)

- ١٩٢ الزَّادُ وَالصَّحَّةُ وَالْمَرْكُوبُ وَالْأَمْنُ فِي الطَّرْقِ بِهَا الْوُجُوبُ
١٩٣ وَالْحَجُّ شَوَالٌ وَمَعَ ذِي الْقَعْدَةِ عَشْرٌ مِنَ الْآخِرِ أَيْضًا بَعْدَهُ
١٩٤ فَرُوضُهُ اللَّاتِي بِهَا الْإِلْزَامُ الطُّوْفُ وَالْوُقُوفُ وَالْإِحْرَامُ
١٩٥ وَالْوَقْتُ لِلْوُقُوفِ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ
١٩٦ وَمَنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلِ رَمِي الْعَقَبَةِ فَقَدْ أَزَالَ حَجَّهٗ وَأَذْهَبَهُ
١٩٧ وَوَاجِبٌ مَعَ الْقَضَا أَنْ يُتِمَّمَهُ وَالنَّحْرُ أَيْضًا لِلْجَزُورِ لَزِمَهُ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ (ص ١١٩)

- ١٩٨ مَنْ وَرَدَ الْمَيْقَاتَ أَلْقَىٰ مُحْرَمًا مَخِيطُهُ وَالْغُسْلُ فِيهِ قَدَمًا
١٩٩ وَالْغُسْلُ مِنْ مَسْنُونِهِ إِنْ اِمْتَنَعَ فَبِالْوُضُوءِ يَجْتَزِي وَيَقْتَنِعُ^(١)
٢٠٠ وَيَلْبَسُ الرِّدَا مَعَ إِزَارٍ ثُمَّ يُصَلِّي لِلْمَلِيكِ الْبَارِي
٢٠١ وَيُخْلِصُ الْحَجَّ وَيَنْوِي فَرَضَهُ ثُمَّ يَلْبِي وَلِيَجَانِبَ رَفْضَهُ
٢٠٢ ثُمَّ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ^(٢) سَبْعًا مِنْهَا ثَلَاثٌ هُوَ فِيهَا يَسْعَى

(١) في (ب): فإليتوضى بدلا عنه يقع .

(٢) في (ب): لقدوم .

- ٢٠٣ يُكُونُ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ بِالْحَجَرِ
٢٠٤ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ
٢٠٥ لِلْسَّعْيِ بَيْنَ الْمَرُوتَيْنِ ثُمَّ لَهُ
٢٠٦ وَالسَّعْيِ سَبْعُ يَتَدَيَّهَا بِالصَّفَى
٢٠٧ ثُمَّ يَبِيتُ يَمْنَى إِذَا خَرَجَ
٢٠٨ وَبَيْنَ ظُهُرَيْهِ إِذَا زَالَتْ جَمَعَ
٢٠٩ لَكِنَّهُ إِذَا أَقَامَ يَشْفَعُ
٢١٠ وَبَعْدَ مَا حَلَّ بِأَرْضِ جَمَعَ
٢١١ وَبَعْدَ مَا بَاتَ بِهَا وَأَصْبَحَا
٢١٢ نَحْوَمْنَى يَقْصِدُ ذَاتَ الْعَقْبَةِ
٢١٣ بَعْدَ انْقِضَا التَّلِيَةِ الْمَذْكُورَةِ
٢١٤ وَالذَّبْحُ مِنْ بَعْدِ لَهُ مَشْكُورُ
٢١٥ وَبَعْدَ هَذَا سَائِرُ الْأَشْيَاءِ
٢١٦ ثُمَّ يَجِيءُ الْبَيْتَ أَيْضًا طَائِفًا
٢١٧ وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ حِلُّ هَاهُنَا
٢١٨ يَرْمِي الْجِمَارَ خَاتِمًا بِالْعَقْبَةِ
٢١٩ وَالرَّمْيُ فِي الْيَوْمَيْنِ (٢) بَعْدَ النَّحْرِ
٢٢٠ وَثَلَاثُ الْأَيَّامِ فِيهِ خَيْرُوا
- وَالْخَتْمُ لِلطُّوفِ بِهَذَا يُعْتَبَرُ
خَلْفَ الْمَقَامِ وَلْيُوجَّهْ قَصْدُهُ
إِذَا أَتَى الْمِيلَيْنِ حَقًّا هَرُوكَهُ
وَهُوَ إِلَى الْمَرُوتِ شَوْطٌ قَدْ كَفَى
إِلَى الْوُقُوفِ إِنْ أَطَاقَ لَا حَرْجَ
فِي عَرَفَاتٍ بِأَذَانٍ وَاقْتَنَعَ
وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ كُلُّ يَدْفَعُ
بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ أَتَى بِالْجَمْعِ
أَحْدَثَ بِالْمَشْعَرِ ذِكْرًا وَنَحَا
يَرْمِي سَبْعَ مِنْ حَصَى مُرْتَبَةً
وَكُلُّ رَمِيٍّ مَعَهُ تَكْثِيرُهُ
وَالْحَلْقُ مِنْ بَعْدِ أَوْ التَّقْصِيرُ
حِلٌّ لَهُ طَلَقُ سِوَى النِّسَاءِ
سَبْعًا بِإِلَّا سَعْيٍ ذَكَرْنَا أَنْفَا
ثُمَّ يَعُودُ غَادِيًا (١) إِلَى مَنَى
يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ كَذَا مُرْتَبَةً
بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَالنَّفَرُ فِي يَوْمَيْنِ وَالتَّأَخُّرُ

(١) في (ب): عائداً .

(٢) في (ب): يومين .

٢٢١ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَا لِلْمُنْصَرَفِ مِثْلَ طَوَافٍ قَبْلَ هَذَا قَدْ سَلَفَ

بَابُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ (ص ١٢٨)

- ٢٢٢ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَجَّهْ وَعُمَرْتَهُ يَجْمَعُ كُلُّ قَارِنٍ فِي نِيَّتِهِ
- ٢٢٣ وَبَيْنَ ذَيْنِ إِذْ يُلَبِّي يَجْمَعُ وَالسَّعْيَ وَالطَّوَافَ كُلًّا يَشْفَعُ
- ٢٢٤ يَبْدَأُ بِالطَّوْفِ لِأَجْلِ عُمَرْتِهِ وَالسَّعْيَ ثُمَّ مِثْلُ ذَا لِحَجَّتِهِ
- ٢٢٥ وَالْبَدَنُ فِيهِ سَوْقُهَا مُحْتَمٌّ مِنْ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ حِينَ يُحْرِمُ
- ٢٢٦ وَيُفْرِدُ الْعُمْرَةَ مَنْ تَمَتَّعَا فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ لَمَّا شَرَعَا
- ٢٢٧ وَفِي شَهْوَرِ الْحَجِّ تِلْكَ تَصْنَعُ وَإِذْ يُلَبِّي ذَكَرَهَا لَا يَضَعُ
- ٢٢٨ وَبَعْدَ مَا طَافَ لِتِلْكَ وَسَعَا قَصَرَ مِنْ شَعْرٍ وَحَجًّا أَتْبَعَا
- ٢٢٩ وَأَوْجَبَ الدَّبْحَ وَمِنْهُ مَنْ أَكَلَ أَوْ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ جَازَ مَا فَعَلَ
- ٢٣٠ وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْجَزَاءِ لِمَنْ يَحُجُّ وَاجِبٌ انْتِفَاءً

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَوَابِعِهَا (ص ١٣٢)

- ٢٣١ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالطَّيْبُ كُلُّ مُسْتَوٍ فِي الْحَظْرِ
- ٢٣٢ وَسَتْرُ رَأْسٍ وَلِبَاسُ خُفٍّ مَعَ دَاعِيَاتِ الْوَطْئِ كُلُّ مُنْفِيٍّ
- ٢٣٣ وَأَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ
- ٢٣٤ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ فِعْلُ الْقَتْلِ فِي كُلِّ صَيْدٍ وَكَذَا فِي الْقَمَلِ
- ٢٣٥ لَوْلَيْسَ الْمُحْرِمُ أَوْ تَطْيِبًا أَوْ شَعْرَهُ أَزَالَهُ أَوْ أَذْهَبَا
- ٢٣٦ وَاللَّبْسُ مِمَّا كَانَ قَدْ تَنَوَّعَا أَوْ أَخَوَاهُ بَعْدَ مَا كَانَا مَعَا
- ٢٣٧ فَالِدَّمُ لَا غَيْرُ أَوْ الْإِطْعَامُ أَوْ إِنَّهُ يَلْزُمُهُ الصِّيَامُ
- ٢٣٨ وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ خُصَّصَ كُلُّ بَجَزَاءٍ آتِيٍّ

٢٣٩	ثَلَاثَةٌ تَعَدُّ الْأَيَّامَ	لِلصَّوْمِ وَالسَّيِّئَةِ لِلْإِطْعَامِ
٢٤٠	مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَكَانَ أَحْرَمًا	يَعْمُرَةَ يَأْتِي وَأَوْجَبَنَا دَمًا
٢٤١	وَالْمُحْصَرُ الْمَمْنُوعُ بِالْعِدَاةِ	أَوْ مَرَضٍ عَلَيْهِ بَعَثُ شَاةٍ
٢٤٢	وَالْهَدْيُ مَهْمَا صَارَ فِي مَجْلِهِ	يَأْتِي الَّذِي أَرْسَلَهُ بِحِلِّهِ
٢٤٣	مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَكَانَ أَحْرَمًا	فَالْمِثْلُ أَوْ صَامَ لَهُ وَأَطْعَمَا
٢٤٤	وَالْمِثْلُ إِنْ يَتَّفَعُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ	وَقَاتِلُ الْحَمَامِ شَاةٌ فِدْيَتُهُ
٢٤٥	وَأَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِيهِ الْقِيَمَةُ	وَالْفِدْيَةُ الْمَنْصُوصَةُ الْقَوِيمَةُ
٢٤٦	وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ	وَاخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَمَّا ضَمِنَهُ
٢٤٧	أَطْعَمَ مِنْهَا لِلْمَسَاكِينِ الْمَاءُ	وَأِنْ يَصُمَ فِدْوْنَهَا لَنْ يُجْزِيَهُ
٢٤٨	وَلَيْكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ	سَبْعُونَ مِنْ أَيِّهِمَا قَدْ أَكْرَهُ
٢٤٨	وَالشَّاةُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْزِمَا	إِنْ شَاءَ عَشْرًا صَامَهَا أَوْ أَطْعَمَا

كِتَابُ النِّكَاحِ (ص ١٣٩)

٢٤٩	مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَلِيٌّ مُرْشِدٌ	أَوْ نَحْوُهُ مِثْلُ وَكِيلٍ يَفْسُدُ
٢٥٠	كَذَاكَ مَا لَمْ يُلَفَّ زَوْجٌ قَابِلٌ	أَوْ نَحْوُهُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ
٢٥١	وَشَاهِدًا عَدْلٌ لَهُ مِمَّا لَزِمَ	أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَدْ حُتِمَ
٢٥٢	كَذَا رَضَى الْبَالِغُ مِمَّا يُشْتَرَطُ	وَالْمَهْرُ لَا يُفْسِدُ عَقْدًا لَوْ سَقَطَ
٢٥٣	وَالْأَبُ مَهْمَا زَوَّجَ الصَّغَارَا	يُنْفَى إِذَا مَا بَلَغُوا الْخِيَارَا
٢٥٤	لَوْ فَسَخُوا وَالْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ	مِنْ غَيْرِ وَطِيٍّ مَهْرُهُمْ لَمْ يَجِبْ

٢٥٥ وَالْعُضْلُ^(١) مِمَّا يُبْطِلُ الْوِلَايَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْكُفَاءِ ذِي الْكِفَايَةِ
 ٢٥٦ وَكُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ بِهِ اسْتِرْجَاحًا

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ^(٢) (ص ١٤٤)

٢٥٧ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلْإِنَاثِ إِلَّا ذُووُ التَّعْصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ
 ٢٥٨ وَالْأَقْرَبُ الْأَوْلَى فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا كَانَ الْإِمَامُ لِلنِّكَاحِ يَعْقِدُ
 ٢٥٩ وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ إِمَامٌ وَخَلَا وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ إِمَامٌ وَخَلَا
 ٢٦٠ لَوْ كَانَ مَنْ وَلَّى النِّكَاحَ غَائِبًا مَسِيرَ شَهْرٍ كَانَ هَذَا مُوجِبًا
 ٢٦١ لِلنَّقْلِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ بِاسْتِرْجَاحٍ
 ٢٦٢ وَإِنْ يَقَعُ مَنَعٌ مِنَ الْأَكْفَاءِ كَانَ كَذَا الْحُكْمُ عَلَى اسْتِوَاءٍ

بَابُ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَيَحِلُّ (ص ١٤٧)

٢٦٣ الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ وَأَبْنَتُهُمَا كُلُّ مُحَرَّمَاتٍ
 ٢٦٤ وَالْبِنْتُ لِلْإِبْنِ كَذَا مَا سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْبِنْتُ لَهَا مَا نَزَلَتْ
 ٢٦٥ كَذَاكَ بِنْتُ الْأُخْتِ مَهْمَا بَعُدَتْ كَذَلِكَ الْعَمَّةُ مَهْمَا ارْتَفَعَتْ
 ٢٦٦ كَذَلِكَ الْخَالَةُ مَهْمَا وَجِدَتْ وَمِثْلُهَا خَالَتُهَا قَدْ جُعِلَتْ
 ٢٦٧ وَمَا مَنَعْنَاهُ فِي الرِّضَاعِ مُحَرَّمٌ مُؤَكَّدٌ امْتِنَاعٍ
 ٢٦٨ إِذْ كَانَ ذَا فِي حَوْلِي الصَّغِيرِ وَيَسْتَوِي الْقَلِيلُ بِالْكَثِيرِ
 ٢٦٩ وَمَا أَتَى مِنْ لَبَنِ مِنْ فَحْلٍ حُرْمٌ أَيْضًا لِوُجُودِ النَّقْلِ

(١) العضل: هو امتناع ولي المرأة من تزويجها الكفء .

(٢) ساقط في (ب) .

- ٢٧٠ وَزَوْجَةُ الْأَبْنَاءِ لِلْأَبَاءِ
٢٧١ كَذَلِكَ بِنْتُ امْرَأَةٍ بِهَا دَخَلُ
٢٧٢ وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأَخْتِهَا
٢٧٣ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ رِضَاعٍ
٢٧٤ لَوْ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ حِينَ طَلَّقَا
٢٧٥ إِنْ زَالَتِ الْعِدَّةُ عَمَّنْ جَامَعَا
٢٧٦ وَالْعَقْدُ لِلْعَبْدِ أَزَلَ جَوَازُهُ
٢٧٧ وَالطَّوْلُ لِلْحُرَّةِ مَهْمَا عَدِمَهُ
٢٧٨ نِكَاحٌ مَنْ أَحْرَمَ أَوْ إِنْكَاحُهُ
٢٧٩ وَبَاطِلٌ تَنَاحُ الشَّغَارِ
٢٨٠ وَبَاطِلٌ أَيْضًا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ
٢٨١ وَخُطْبَةُ الْمَرْأَةِ مَهْمَا رَضِيَتْ
- تَحْرُمُ وَالْعَكْسُ عَلَى اسْتِوَاءِ
وَأُمُّ أَهْلٍ مُطَلَّقًا لَا تُسْتَحَلُّ
أَوْ خَالَتُهُ لِبَنِّكَ أَوْ عَمَّتُهَا
وَمَا سِوَى الْأَرْبَعِ دُونَ ذَلِكَ
فَالْوَطْئُ مِنْ زَوْجٍ سِوَاهُ أَطْلَقَا
مِنْ بَعْدِ مَا الْفُرْقَةُ فِيهَا أَوْقَعَا
مَا لَمْ يَكُنْ بِالْإِذْنِ أَوْ أَجَازَهُ
يُفْتَى إِنْ اضْطُرَّ بِتَزْوِيجِ الْأُمِّهِ
غَيْرِ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ صَلاَحُهُ
وَمَا أَتَى فِي عِدَّةِ الْأَغْيَارِ
وَهُوَ الَّذِي وَقَّتَ فَهُوَ يَدْعُهُ
بِالزَّوْجِ مِنْ فَاعِلِهَا مَا أَمْضَيْتَ

بَابُ مَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ يَجِبُ فِيهِ (ص ١٥٣)

- ٢٨٢ الْمَلِكُ وَالْإِسْلَامُ وَالرِّضَاعُ
٢٨٣ وَالْكَافِرُ الْمُشْرِكُ مَهْمَا أَسْلَمَا
٢٨٤ فَفَاسِدُ نِكَاحٍ تِلْكَ الْخَامِسَةُ
٢٨٥ فَوْتُ رِضَى بِالْغَةِ مَهْمَا صَدَرَ
٢٨٦ وَالْعِتْقُ فِي الزَّوْجَةِ تَحْتَ الرَّجُلِ
- وَالْكُفْرُ وَاللَّعْنُ^(١) يَهَا ارْتِفَاعُ
وَالْخَمْسُ مِنْ نِسَائِهِ قَدْ قَدَّمَا
وَمَنْ لَهَا فِي عَقْدِهَا مُلَابَسَةٌ
وَالْمَلِكُ مَهْمَا فِيهِ أَوْ فِيهَا ظَهَرَ
وَالْعَيْبُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ يُهْمَلِ

(١) أي اللعان .

- ٢٨٧ يَهَا جَمِيعًا ثَبَّتَ الْخِيَارُ وَمَالُهُ إِنْ سَقَطَ اعْتَبَارُ
٢٨٨ وَمَا بِهِ يَسْقُطُ أَخْذُ الْمَهْرِ إِذْ تَلَكَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا تَدْرِى
٢٨٩ وَمِثْلُهُ الْجَمَاعُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ أَوْ قَوْلِ مُفِيدِ الْحُكْمِ
٢٩٠ بُلُوغَهَا بِالْحَيْضِ دُوْا إِبَّاتِ وَالْعَشْرِ وَالْخَمْسِ وَيَا لِبَاتِ
٢٩١ وَمَا عَدَا الْأَوَّلَى يَهَا الْغَلَامُ يَبْلُغُ لَكِنْ زَيْدَ الْاِخْتِلَامِ

بَابُ الْمَهْوَرِ (ص ١٥٨)

- ٢٩٢ أَقْلُ مَا يَكُونُ مَهْرًا عَشْرَهُ أَوْ مَا يَهَا قِيَمَتُهُ مُقَدَّرَةٌ
٢٩٣ وَإِنْ تَسَمَّ مَا الَّذِي عَنْهَا نَزَلَ فَتِلْكَ مَهْرٌ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَلِ
٢٩٤ وَالْمَهْرُ مَهْمَا عَدِمَتْ تَسْمِيَّتُهُ أَوْ كَانَ مِمَّا حَرُمَتْ تَوْفِيَّتُهُ
٢٩٥ وَكَانَ ذَاكَ الزَّوْجُ مِمَّنْ قَدْ دَخَلَ أَوْ كَانَ وَطِئَ بِاشْتِبَاهٍ قَدْ حَصَلَ
٢٩٦ فَفِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ مِنْ نِسَائِهَا الثَّائِتَاتِ الْأَصْلِ مِنْ آبَائِهَا
٢٩٧ تَسْلِيْمُهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا بِالطَّلَبِ يَلْزَمُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا قَدْ وَجَبَ
٢٩٨ وَالْمَهْرُ بِالْخُلُوةِ مِمَّا يُلْتَزَمُ جَامِعٌ أَوْ لَا مَا انْتَفَى الْمَانِعُ ثُمَّ^(١)
٢٩٩ وَالنِّصْفُ مِنْ تَسْمِيَةٍ حَقَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِ مِنْهُ لَوْ طَلَّقَهَا
٣٠٠ لَوْ عَدِمَتْ كَانَ لَهَا مِنْ بَعْلِهَا كَسَوْتَهَا مِنْ مِثْلِهِ لِمِثْلِهَا

بَابُ النِّفَقَاتِ (ص ١٦١)

- ٣٠١ الْمَلِكُ وَالنِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ يُحْتَمُّ الْإِنْفَاقُ وَاسْتِيجَابُهُ
٣٠٢ مَوْوَنَةُ الزَّوْجَةِ وَالْإِطْعَامُ وَاللِّبْسُ وَالْإِسْكَانُ وَالْإِخْدَامُ

(١) في (ب): العجز مختلف كما تمامه وهو بهذا قد علم .

- ٣٠٣ إِنْ لَمْ تَكُنْ خَادِمَةً لِنَفْسِهَا
فَرَضٌ عَلَى الزَّوْجِ أَدَاهَا خَمِيسَهَا^(١)
٣٠٤ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ زَوْجِهَا مُمْتَنِعَةً
وَهِيَ عَلَى قَدْرِ الْمَضِيقِ وَالسَّعَةِ
٣٠٥ وَهِيَ عَلَى رِجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ
وَلَيْسَ سُكْنَى إِنْ يَكُنْ بَتَاتَا
٣٠٦ وَجُوبُهَا عَلَى الْقَرِيبِ الْمُوسِرِ
وَأَشْتَرَطُوا إِسْلَامَ مَنْ قَدْ أَعْسَرَ
٣٠٨ لَوْ كَثُرَ الْوَرَاثُ وَالْحَقُّ وَجَبَ
٣٠٩ مُرْضِعَةُ الصَّغِيرِ لِلْأَقَارِبِ
٣١٠ وَالْأُمُّ بِالْإِرْضَاعِ أَوْلَى وَوَجِبَ
٣١١ أَجْرُ وَإِنْفَاقٌ مَتَى كَانَ طَلَبُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ (ص ١٦٥)

- ٣١٢ إِيْقَاعُهُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ خَلَا
٣١٣ وَمَا عَدَا ذَا فَأَتَامَ بَدْعَهُ
٣١٤ وَالْكَفُّ عَنْ حُبْلَى وَعَنْ صَغِيرَةٍ
٣١٥ لِلزَّوْجِ فِي رِجْعَتِهِ رِجْعَتُهَا
٣١٦ وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهَا الْإِشْهَادُ
٣١٧ وَقَوْلُ رَاجَعَتُ بِهِ قَدْ اكْتَفَى
٣١٨ وَمَالُهُ رِجْعَتُهَا بِالنِّسَاءِ
٣١٩ قَبْلَ دُخُولِ مِنْهُ فِي الْإِنَاثِ
مِنْهُ جَمَاعٌ بِطَّلَاقٍ^(٢) قَبْلًا
وَهُوَ إِذَا أَوْقَعَهُ دُوٌّ وَقَعَهُ
شَهْرًا لَذَا نَدْبٌ وَفِي كِبِيرَةٍ
مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ خَرَجَتْ عِدَّتُهَا
وَلَا الرِّضَى أَيْضًا بِهِ اعْتِمَادُ
وَالْوِطْءُ كَالْقَوْلِ بِهَا أَيْضًا يَفِي
إِلَّا يَعْقُدُ فِي طَلَاقٍ بَتَّه
بَتَّ وَفِي الْخُلْعِ وَفِي الثَّلَاثِ

(١) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وفي (أ): أدها خمسها ولم نجد له معنى في القاموس .

(٢) في (ب): أو طلاق .

- ٣٢٠ وَهِيَ بِزَوْجٍ آخِرٍ تُسْتَهْدَمُ وَالِدُونُ مِنْ مُبْلِغَهَا لَا يُعْدَمُ
٣٢١ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الطَّلَاقِ وَفِي اعْتِدَادٍ وَاجِبُ اتِّفَاقٍ^(١)
٣٢٢ وَالْإِرْثُ فِي الرَّجْعِيِّ دُونَ الْبَتِّ وَهُوَ بِشَرْطٍ وَقِيعٌ أَوْ وَقْتٌ
٣٢٣ فِي الْخُلْعِ إِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهَا حَلٌّ لَهُ مَا بَدَّلْتَهُ عَنْهَا
٣٢٤ كَالْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ فِي اعْتِدَادٍ أَوْ تَرْكِ إِنْفَاقٍ عَلَى أَوْلَادٍ

بَابُ الْعِدَّةِ (ص ١٧٢)

- ٣٢٥ عِدَّةٌ مَنْ حَاضَتْ ثَلَاثٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ أَشْهُرٌ إِنْ لَمْ تَحِضْ عَنْهَا عَوَضُ
٣٢٦ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَالْنَّظَرَةُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ^(٢)
٣٢٧ وَالْأَجَلُ الْأَبْعَدُ يُقْضَى إِنْ حَصَلَ حَمْلٌ وَمَنْ تَحَمَّلَ لَهَا الْوَضْعُ أَجَلَ
٣٢٨ لَوْ وُطِئَتْ بِالشُّبْهَةِ الْمُعْتَدَةِ إِنْ تَبَرَّأَتْ بِالْحَيْضِ الْمُتَّعَدَةِ
٣٢٩ أَوْ يَحْصُولِ الْوَضْعِ مِمَّا حَمَلَتْ ثُمَّ عَلَى مَا قَدْ مَضَى أَيْضًا بَنَتْ
٣٣٠ لَوْ دَفَنْتْ سَيِّدَهَا أُمُّ الْوَلَدِ أَوْ كَانَ عِتْقٌ مِنْهُ فِيهَا فَالْأَمْدُ
٣٣١ ثِنْتَانِ مِنْ حَيْضٍ لِأَجْلِ الْمَوْلَى لَكِنَّمَا الثَّلَاثُ فِي ذَا أَوْلَى
٣٣٢ حَقٌّ عَلَى ذِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَجُوبُ الاسْتِبْرَاءِ فِي الْإِمَاءِ
٣٣٣ وَذَلِكَ إِمَّا حَيْضَةً أَوْ شَهْرًا نَصَّ عَلَيْهِ الطُّهْرُ^(٣) يَحْيَى الْجَبَرُ^(٤)

بَابُ الْفِرَاشِ وَلِحُوقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِهِ (ص ١٧٦)

(١) في (ب): الإتفاق .

(٢) في (أ): مَعْ عَشْرَةٌ .

(٣) في (ب): نص عليه الطهر طه الخير .

(٤) هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين صلوات الله عليه . أنظر الأحكام ٣٩٧/١ .

- ٣٣٤ لَوْ حَصَلَ الْعَقْدُ بِلا شُهُودِ
٣٣٥ ثُمَّ شُهُورٌ سِتَّةٌ مُنْذُ عَقْدُ
٣٣٦ أُلْحِقَ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْأَوْلَادِ
٣٣٧ كَذَاكَ لَوْ كَانَ فِرَاقٌ قَدْ حَصَلَ
٣٣٨ مَا لَمْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ
٣٣٩ لَوْ تُكِحَتْ مُعْتَدَّةٌ بِجَهْلٍ
٣٤٠ أَوْ تُكِحَتْ خَامِسَةَ النِّسَاءِ
٣٤١ سَهْوًا وَكَانَ الْوِطْءُ مِمَّا حَصَلَ
٣٤٢ مِنْ وَقْتٍ وَطِئَ كَانَ ذَاكَ الْجَائِي
٣٤٣ لَوْ حَصَلَ الْوِطْءُ مَعَ الْأَمْلاكِ
٣٤٤ وَالْغَضَبُ وَالْوِطْءُ بِهِ لَا يَعْلَمُ
٣٤٥ لَوْ وُلِدَتْ جَارِيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ
٣٤٦ لَوْ قَالَ هَذَا كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا
٣٤٧ وَهُوَ يَحُوزُ الْإِرْثَ بِالْبُنُوَّةِ
٣٤٨ وَهُوَ لِمَنْ يَبْقَى مِنَ الْإِثْنَيْنِ
٣٤٩ وَامْرَأَةُ الْمُفْقُودِ بِالْبُرْهَانِ
٣٥٠ لِمِثْلِهِمَا مَنْ فَقَدَتْ تَبِيدُ
- وَلَا وَلِيٍّ حَاضِرٍ مُوجُّودِ
وَالْوِطْءُ مِمَّا يُمَكِّنُ الزَّوْجَ فَقَدْ
بِذِي الْفِرَاشِ الطَّاهِرِ الْأَنْجَادِ
إِلَى سِتِّينَ أَرْبَعٍ تَمْضِي كَمَلُ
بِالْإِنْقِضَاءِ قَبْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ
أَوْ زَوْجَةً الْمُفْقُودِ دَاتُ الْبَعْلِ
أَوْ مَرَأَةً تُبْذَلُ فِي الْهِدَاءِ
ثُمَّ شُهُورٌ سِتَّةٌ فَمَا عَلاَ
مِنْ ذَلِكَ الْوِطْءِ^(١) بِلا مِرَاءِ
أَوْ شُبْهَةِ الْمَلِكِ كَالِاشْتِرَاكِ
ثُمَّ ادَّعَاهُ فَهُوَ مَاضٍ مُحْكَمُ
فَهُوَ لِمَنْ قَدْ قَالَ لِي وَأَمْسَكَهُ
كَأَنَّهُ أَصْلًا وَكَانَ ابْنُهُمَا
وَيُحْزِرُ زَانَ ذَاكَ بِالْأُبُوَّةِ
لَا وَارِثَ الْآخِرِ عِنْدَ الْحَيْنِ^(٢)
أَوْ مُدَّةٌ تَمْضِي مِنَ الزَّمَانِ
تَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ وَمَنْ تُرِيدُ

بَابُ الظَّهَارِ (ص ١٨١)

(١) في (ب): الوطئ .

(٢) الحين: هو الهلاك . المختار ص ١٦٦ .

- ٣٥١ أَنْتِ عَلَى نَفْسِي كَظْهَرِ أُمِّي مِنْهُ ظَهَارٌ مُلْزِمٌ لِلْحُكْمِ
 ٣٥٢ كَذَا كَأُمِّي إِنْ نَوَاهُ فِي الْخَلْدِ كَذَلِكَ تَشْبِيهُ بَعْضٍ مِنْ جَسَدِ
 ٣٥٣ وَمَا سِوَى الْأُمِّ بِهِ الظَّهَارُ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ وَلَا اسْتِقْرَارُ
 ٣٥٤ وَجَائِزُ تَعْلِيْقُهُ وَحَالَتُهُ لَا تَنْتَفِي مَالَمْ تَقْعُ كَفَارَتُهُ
 ٣٥٥ وَهِيَ كَمَا قَدْ ذُكِرَتْ مُرْتَبَةً أَوْلَهَا فِي الذِّكْرِ عِتْقُ الرَّقَبَةِ
 ٣٥٦ سَالِمَةٌ تُجْزِي وَغَيْرُ سَالِمَةٍ حَالِمَةٌ تَكْفِي وَغَيْرُ حَالِمَةٍ
 ٣٥٧ لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ وَالْحُكْمُ إِنْ فَاتَتْ هُوَ الصِّيَامُ
 ٣٥٨ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ عَلَى التَّمَامِ وَشَرْطُهَا تَتَابُعُ الْإِيَّامِ
 ٣٥٩ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُطْعَمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَفَرْدُو التَّكْرَارِ
 ٣٦٠ لَوْ حَصَلَ التَّكْثِيرُ مِنْ ظَهَارِ سِتِّينَ مُسْكِينًا وَكُلُّ مُسْلِمٍ
 ٣٦١ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةٌ مُتَّحِدَةٌ كُلُّ جَزَاءٍ لَمْ يَجِبْ عَلَى حِدَةٍ

بَابُ الْإِيْلَاءِ (ص ١٨٥)

- ٣٦٢ لَوْ قَالَ لَا أَقْرَبُ تِلْكَ الْوَاحِدَةَ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ فَزَائِدَةٌ
 ٣٦٣ وَاسْتَوْفَتْهُ تِلْكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ بَعْدِهَا لِلْحُكْمِ فِي التَّخَاصُمِ
 ٣٦٤ خَيْرَ بَيْنِ الْفَيْئِ وَالطَّلَاقِ وَالْفَيْئُ وَطءُ الزَّوْجِ بِاتِّفَاقٍ
 ٣٦٥ وَقَوْلُهُ فُتْتُ إِلَيْهَا إِنْ عَجَزَ وَهُوَ يَغْيِرُ اللَّهَ مِمَّا لَمْ يُجْزَ
 ٣٦٦ لَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ مَا كَانَ إِيْلَاءٌ لِمَنْ قَدْ أَوْقَعَهُ
 ٣٦٧ لَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْهَا أَكْثَرَ^(١) وَالْجِنْتُ بِالْفَيْئِ تَأْتِي كَفَرًا

(١) في (ب): لمن كانت المدة فيها أكثرًا .

بَابُ اللَّعَانِ (ص ١٨٧)

- ٣٦٨ مَنْ قَذَفَ الْمَرْأَةَ قَذْفًا بِالزَّئِي أَوْ نَفِي مَوْلُودٍ وَدَا مَا بَرَهَنَا
 ٣٦٩ أَوْ قَفَّهَ الْحَاكِمُ لِلْعَانِ يَبْدَأُ بِالْأَرْبَعِ مِنْ أَيْمَانٍ^(١)
 ٣٧٠ فِي كُلِّهَا الْحَالِفُ قَالُوا إِذْ حَلَفَ يَقْصِدُ مَوْلُودًا نَفَاهُ وَقَذَفَ
 ٣٧١ وَاللَّعْنُ فِي خَامِسَةٍ مِنْهُ وَجَبَ وَهِيَ كَذَا لَكِنْ لَهَا فِيهَا الْغَضَبُ
 ٣٧٢ ثُمَّ إِذَا اللَّعْنُ تَقَضَّى مِنْهُمَا فَرَّقَ دُو الْحُكْمِ إِذَا بَيْنَهُمَا
 ٣٧٣ مَعَ أَنَّهُ يَلْحَقُهَا ذَاكَ الْوَلَدُ وَالْحَلْفُ مَنْ يَأْبَاهُ لَا شَكَّ يُحْدِ
 ٣٧٤ وَاللَّعْنُ لَا يَجْرِي^(٢) مَعَ الْإِمَاءِ وَاشْتَرَطَ التَّكْلِيفُ لِلْأَدَاءِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ (ص ١٩١)

- ٣٧٥ صَحَّةٌ هَذَا الْبَيْعِ بِالْتَّرَاضِي مَعَ لَفْظَتَيْنِ صِيغَتَا لِلْمَاضِي
 ٣٧٦ مِمَّنْ لَهُ قَدْ جُعِلَ التَّصَرُّفُ مَعَ كَوْنِ مَا يُفْسِدُهُ مُنْصَرِفُ
 ٣٧٧ وَالْجِنْسُ وَالْكَيْلُ إِذَا مَا اجْتَمَعَا وَالْوَزْنُ وَالْجِنْسُ إِذَا كَانَا مَعَا
 ٣٧٨ فِي الْبَدَلَيْنِ امْتَنَعَ التَّفَاضُلُ فِي دَا سَوَاءً عَاجِلٌ وَآجِلٌ
 ٣٧٩ بَاعَ شَعِيرًا رَجُلٌ يُبْرُ نَقْدًا وَلَمْ يَسْتَوِيَ فِي الْقَدْرِ
 ٣٨٠ أَوْ فِضَّةً مَعَ فَضْلِهَا بِالذَّهَبِ جَازَ وَيَالْتَّأخِيرِ دَا لَمْ يَطِبْ
 ٣٨١ شَاةٌ بِشَاتَيْنِ أُحْيزَا^(٣) نَقْدًا إِذْ كَيْلَ دَا وَالْوَزْنُ كَانَا فَقْدَا

(١) في (ب): لعان .

(٢) في (ب): يجزه .

(٣) في (ب): أجزا .

- ٣٨٢ بَاعَ يَتَأَخِيرُ مَتَاعًا يَبْدَلُ
يَرْبُو عَلَى الْحَاضِرِ فِي السَّعْرِ بَطْلُ
٣٨٣ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا كَحُوتِ الْمَاءِ
يُفْسِدُهُ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ
٣٨٤ وَالْحَمْلُ وَالْأَلْبَانُ فِي الضَّرْوَعِ
مَا يَبْعُهَا بِالسَّايِغِ الْمَشْرُوعِ
٣٨٥ وَالضَّائِعُ الضَّالُّ وَعَبْدُ آيُقُ
يَبْعُهَا مِمَّا لَنَا لَا يُطْلَقُ
٣٨٦ لَوْ لَمْ تُبَيِّنْ مُدَّةَ الْخِيَارِ
أَوْ رُؤْيَا أَفْسِدَ بِاضْطِرَارِ
٣٨٧ لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى مَا هُوَ لَهُ
مِنْ دُورِهِ أَوْ مِنْ عَيْدٍ أَبْطَلَهُ
٣٨٨ لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى مَا عِنْدَهُ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَفْسَدَهُ
٣٨٩ يَبْعُ الْخَنَازِيرَ وَيَبْعُ الْعَذِرَةَ
وَالْحُرَّ وَالْمَيْتَ وَتِلْكَ الْمُسْكِرَةَ
٣٩٠ وَالْكَلْبُ مَا كَانَ لِغَيْرِ زَرْعِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحًا لِضَرْعِ
٣٩١ وَالشَّاةُ بِاللَّحْمِ وَمَالٌ يَقْبِضُ
مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعِ حَاوِي الْعَوَضِ
٣٩٢ وَالْوَقْفُ مَهْمَا صَحَّ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ
وَالْعَبْدُ إِنْ كُتِبَ كُلُّ قَدْ فَسَدَ
٣٩٣ مَا كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى حَالِ الرِّضَى
فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَتَى يُوجَدُ مَضَى
٣٩٤ وَهُوَ كَبَيْعِ الْمَرْءِ غَيْرَ مَالِهِ
مِنْ دُونِ إِذْنِ الْغَيْرِ أَوْ مَقَالِهِ
٣٩٥ كَذَاكَ مَهْمَا كَانَ لِلْغَيْرِ اشْتَرَى
أَوْ يَبْعُ مَا صُرِّي^(١) مَهْمَا ظَهَرَ
٣٩٦ لَوْ ضَاعَ مَا قَدْ يَبْعُ عِنْدَ الْبَائِعِ
انْفَسَخَ الْبَيْعُ لِأَجْلِ الضَّائِعِ
٣٩٧ وَالْبَيْعُ مَهْمَا فُرِّقَتْ أَقْوَالُهُ
اتَّسَقَتْ وَانْتَبَرَمَتْ أَحْوَالُهُ
٣٩٨ لَوْ بَاعَ شَيْئًا يَشْتَرِيهِ مَا نَظَرَ
خَيْرَ مَنْ حِينَ رَأَاهُ وَخَبَرَ

بَابُ السَّلَامِ (ص ٢٠٦)

- ٣٩٩ يُشْرَطُ لِلصَّحَةِ فِيهِ سَبْعُ
جِنْسٌ وَوَصَفٌ عَلَمًا وَنَوْعٌ

(١) صرِّي تصرية إذا جمع الماء والمقصود هنا أن يترك اللبن في البقرة مدة حتى يراها المشتري فيظنها حلوبًا .

- ٤٠٠ كَذَا وَقَدْرٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ كَذَاكَ وَقَتٌ بَيْنَ مَفْهُومٍ
٤٠١ كَذَاكَ تَقْبِيضُكَ رَأْسَ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِلَا إِمْهَالٍ
٤٠٢ كَذَا بَيَانٌ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ بِالسَّتَمِ
٤٠٣ لَوْ بَاعَ مَنْ أَسْلَمَ مَا قَدْ أُسْلِمَا فِيهِ وَدَا مِنْ قَبْلِ مَا تَسَلَّمَا
٤٠٤ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ وَالْإِسْتِبدَالُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ هَكَذَا قَدْ قَالُوا
٤٠٥ مَا كَانَ فِيهِ يَعْظُمُ التَّفَاوُتُ فَالْعَقْدُ فِيهِ فَاسِدٌ وَفَائِتُ
٤٠٦ كَالشَّاةِ وَالْجَوْهَرِ وَاللَّائِي لَكِنَّهَا تُجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ (ص ٢٠٨)

- ٤٠٧ جَمِيعُ مَا اسْتَمْلَكَتُهُ بِمَالٍ شُفْعَتُهُ مَشْرُوعَةُ الْمَثَالِ
٤٠٨ تُؤْخَذُ بِالشَّرْكَةِ فِي الْمَيْعِ وَالشُّرْبِ وَالْمُسْتَطَرَقِ الْمَرْفُوعِ
٤٠٩ وَدُو الْجَوَارِ الْأَقْرَبُ اللَّصِيقُ شُفْعَتُهُ أَيْضًا لَهَا تَحْقِيقُ
٤١٠ وَهِيَ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ تَرْتِيبِ أَبْعَدُهَا مُقْصَى مَعَ الْقَرِيبِ
٤١١ مِثْلُ الَّذِي آدَاهُ هَذَا الْمُشْتَرِي يَدْفَعُ دُو الشُّفْعَةِ لِلتَّقَرُّرِ
٤١٢ لَوْ كَانَ لَا مِثْلَ لَهُ كَالشَّاءِ فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ لِلْأَدَاءِ
٤١٣ مَنْ أَخَّرَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ يُغْنِمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ (ص ٢١٢)

- ٤١٤ إِعْلَامُكَ الْمُنْفَعَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ شَرْطِهَا وَالْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ
٤١٥ كَذَلِكَ الْعَيْنُ^(١) إِذَا تَوَجَّرُ

(١) فِي (ب): الْعَيْرُ .

- ٤١٦ وَالْعَقْدُ مَا لَمْ تُعْلَمِ الْمَسَافَةُ
٤١٧ مَنْ أَجَرَ النَّفْسَ لِغَيْرِ مُدَّةٍ
٤١٨ فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى أَجِيرَ الْوَحْدِ^(١)
٤١٩ مُسْتَوْجِبُ الْأَجْرِ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ
٤٢٠ وَهُوَ الَّذِي يَضْمَنُ مَا كَانَ تَلَفٌ
٤٢١ مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرِ غَالِبٍ .
٤٢٢ بَلْ هُوَ بِاسْتِيفَاءِ نَفْسِ الْمَنْفَعَةِ
٤٢٣ وَنَائِبِ الصَّانِعِ مَهْمَا مَاتَلَهُ
فِيهِ وَكَانَتْ تُوجِبُ انْصِرَافَهُ
يَعْمَلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ عِنْدَهُ
يَضْمَنُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَعَدِّي
مُسْتَأْجَرٌ مُشْتَرِكٌ مَهْمَا حَصَلَ
إِنْ يَجْنِ أَوْ لَمْ يَجْنِ ذَا لَا يَخْتَلِفُ
وَالْأَجْرُ لِي بِالْعَقْدِ غَيْرُ وَاجِبٍ
يَلْزَمُ وَالتَّمَكُّينُ مِنْهَا يَتَّبَعُهُ^(٢)
يَجُوزُ لِلصَّانِعِ أَنْ يُنَاوِلَهُ

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ (ص ٢١٥)

- ٤٢٤ تَسْلِيمُ نِصْفِ الْأَرْضِ لِلْمُزَارِعِ
٤٢٥ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَرْضِهِ بِمِثْلِهِ
٤٢٦ مَا اتَّحَدَ الزَّرْعُ وَكَانَ الْبَذْرُ
٤٢٧ وَالزَّرْعُ لِلْأَرْضِ بِنِصْفِ الْحَاصِلِ
٤٢٨ وَالزَّرْعُ لِلزَّارِعِ إِنْ كَانَ زَرَعَ
٤٢٩ وَالْحُكْمُ مَهْمَا حَصَلَ التَّرَاضِي
بِالْأَجْرِ وَاسْتِجَارُهُ لِلدَّافِعِ
يُوصَفُ بِالصَّحَةِ كُلُّ فِعْلِهِ
نِصْفَيْنِ فِي ذَا وَأَيْنَ الْأَجْرِ
تَصَحُّيْحُهُ لِلْجَهْلِ غَيْرُ حَاصِلٍ^(٣)
مِنْهُ وَأَجْرُ الْمِثْلِ لِلْأَرْضِ دَفْعُ
أَنْ يَقْسِمَا بِالشَّرْطِ فَهُوَ مَا ضِي

كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ (ص ٢١٧)

(١) يعني الأجير الخاص .

(٢) في (أ، ب): يتبعه وما أثبتناه يناسب الوزن ولا يغير المعنى .

(٣) سقط في (ب) .

- ٤٣٠ قَطَعَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثُ وَالزَّرْعُ بِهِ الْإِحْيَاءُ
٤٣١ وَالْمَلِكُ لِلْمُحْيِي وَمَنْ يَحْجِرُ إِلَى ثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ يُنْظَرُ
٤٣٢ وَلِلْإِمَامِ بَعْدَهَا أَنْ يَأْمُرَ ذَاكَ الَّذِي عَطَّلَهَا أَنْ يَعْمُرَ
٤٣٣ فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ هَذَا وَامْتَنَعَ أَزَالَهَا عَنْهُ وَلِلْغَيْرِ دَفْعُ
٤٣٤ فَإِنْ خَلَا الْوَقْتُ مِنَ الْإِمَامِ فَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَى التَّمَامِ
٤٣٥ وَمَا أُبَيِّحَ مِنْ مَكَانٍ وَسَبَقَ إِلَيْهِ شَخْصٌ كَانَ أَوْلَى وَأَحَقُّ
٤٣٦ وَالْأَمْرُ فِي أَرْضٍ بِلا أَقْوَامٍ لَكِنْ يَهَا الْأَثَارُ لِلْإِمَامِ

كِتَابُ الشَّرَكَةِ (ص ٢١٩)

- ٤٣٧ (مُفَاوِضٌ) أَنْتَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا خَلَطْتَ مَالَهُ مِنْ نَقْدٍ
٤٣٨ فَكُلُّ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ نَقْدِكَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي ذَلِكَ
٤٣٩ وَأَنْ تَكُونَ فِي الَّذِي مَعَ صَاحِبِكَ مُفَوَّضًا وَذَا كَذَا فِي جَانِبِكَ
٤٤٠ وَشَرْطًا أَنْ يُمَضِّيَا التَّبَائِعَا بِالْمَالِ وَالْوَجْهَ فَرَادَى أَوْ مَعَا
٤٤١ وَأَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ وَالْخُسْرَانُ نِصْفَيْنِ لَا فَضْلٌ وَلَا نُقْصَانُ
٤٤٢ وَمَا بِهِ يُفْسِدُ هَذَا الْعَقْدَ مَلِكُكَ مِنْ دُونِ شَرِيكَ نَقْدَ
٤٤٣ وَجَائِزٌ فِي شُرَكَةِ (الْعِنَانِ) فَوْتُ تَسَاوِي الرَّيْحِ لَا الْخُسْرَانِ
٤٤٤ وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ هَذَا الْعَقْدِ أَيْضًا تَسَاوِي مَالِهِ مِنْ نَقْدٍ^(١)
٤٤٥ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ الْأَقْلُ مِنْ حَاصِلِ الرَّيْحِ لِأَرْبَابِ الْعَمَلِ
٤٤٦ وَالْبُعْدُ مَهْمَا خَصَّ مِنْهَا جَانِبًا كَانَ الَّذِي يَأْخُذُهُ (مُضَارِبًا)

(١) سقط في (ب) .

- ٤٤٧ يَضْمَنُ بِالْخَلْطِ وَبِالْمُخَالَفَةِ وَالْقَرْضِ وَالْقِرَاضِ مَهْمَا قَارَفَهُ^(١)
 ٤٤٨ وَيَلْزَمُ الْخُسْرَانُ رَبَّ النَّقْدِ وَالرَّيْبُ مَهْمَا شَرَطَا فِي الْعَقْدِ
 ٤٤٩ وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْكُ فِي التَّقْوِدِ وَالْعَرْضِ وَالْعَبْدُ بِلَا عُقُودِ
 ٤٥٠ وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا فِي جَانِبِهِ صَرْفٌ مَعَ دَفْعِ الْأَدَى عَنْ صَاحِبِهِ
 ٤٥١ تَشَارِكُ النَّجَارُ وَالْحَدَّادُ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اتِّحَادُ
 ٤٥٢ تَشَارِكَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَرَا بِالْوَجْهِ فِي بَيْعٍ يَكُونُ أَوْ شِرَا
 ٤٥٣ جَازَ وَكَانَ الرَّيْبُ بِالضَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَفِي ذَا الثَّانِي

كِتَابُ الرَّهْنِ (ص ٢٢٤)

- ٤٥٤ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَحَقٌّ يَلْزَمُ أَوْ هُوَ مِمَّا شَاعَ فَهُوَ مُعْدَمٌ
 ٤٥٥ لَا يَلْزَمُ الْفَكَ يُقْبَضُ الْبَعْضُ وَالْبَيْعُ مِنْ مُرْتَهِنٍ دُونَ نَقْضِ
 ٤٥٦ مَا لَمْ يُسَلِّطْ حَاكِمٌ أَوْ مِنْ رَهْنٍ وَالنَّسْلُ وَالْغَلَّةُ كُلُّ مُرْتَهِنٍ
 ٤٥٧ وَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَانَ مِنَ الْجَانَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنِ
 ٤٥٨ لَوْ أَخَذَ الظَّالِمُ مَالًا مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ لَهُ الْمَظْلُومُ مَالًا قَدْ وَجَدَ
 ٤٥٩ لَمْ يَرْتَهِنِ أَوْ يَحْوِ مَالَ الظَّالِمِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَاكِمٍ

كِتَابُ الصَّلْحِ (ص ٢٢٧)

- ٤٦٠ الصَّلْحُ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ نُجِيزُهُ مِنْ بُلْغِ عُقَالِ
 ٤٦١ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْلُومِ عَنْ مُدَّعَى مُبَيِّنٍ مَقْهُومِ
 ٤٦٢ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّسَبِ وَهُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضًا يُجْتَنَبُ

(١) المقارفة والقراف اسم للمخالطة . القاموس ص ١٠٩١ .

٤٦٣ وَالصُّلْحُ بِالَّذِينَ عَنِ التُّقُودِ يُبْطِلُهُ كَذَلِكَ فِي الْحُدُودِ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ (ص ٢٢٩)

٤٦٤ رَضِيَ الَّذِي يَحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ يُسْقِطُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحَالَهُ

٤٦٥ وَلَا يَعُودُ الدِّينُ بِالْإِيَّاسِ مِمَّنْ عَلَيْهِ صَارَ وَالْإِفْلَاسِ

٤٦٦ إِنْ شَرَطَ الضَّامِنُ فِي الْكِفَالَةِ بَرَاءَةَ الْأَصْلِ تَصَرُّ حَوَالَهُ

كِتَابُ الْكِفَالَةِ (ص ٢٣٠)

٤٦٧ ذُو الْمَالِ خَصَمُ الضَّامِنِ الْكَفِيلِ فِيهَا وَخَصَمُ الْأَوَّلِ الْأَصِيلِ

٤٦٨ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مِمَّا يَلْزَمُهُ تُبْرِي كَفِيلَ الْمَالِ عَمَّا يَغْرُمُهُ

٤٦٩ لَا الْعَكْسُ وَالضَّامِنُ مَهْمَا دَفَعَا إِنْ كَانَ بِالْأَمْرِ كَفِيلًا رَجَعَا

كِتَابُ الْوَكَالَةِ (ص ٢٣٢)

٤٧٠ تَوْكِيلُ مَنْ جَازَلَهُ التَّصَرُّفُ مَنْ وَصَفَهُ ذَلِكَ لَيْسَ يُصَرَّفُ

٤٧١ فِي الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْخِصَامِ وَالْقَبْضِ وَالْمُشْبِهِ مِنْ أَحْكَامِ

٤٧٢ وَكُلُّ حَقٍّ يَلْزَمُ الْوَكِيلًا كَذَلِكَ أَيْضًا يَلْزَمُ الْأَصِيلًا

٤٧٣ وَلَا يَجُوزُ خَلْفُهُ مَوْكَلًا وَالْأَصْلُ مَهْمَا شَاءَ عَزْلًا عَزْلًا

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (ص ٢٣٤)

٤٧٤ بِالْخَلْفِ وَالرَّهْنِ وَبِالْأَسْفَارِ يَضْمَنُ وَالْإِيْدَاعِ وَالْعَوَارِي

٤٧٥ وَمَنْ يُحَازِرُ تَلَفًا فَأَوْدَعَا فَلَيْسَ بِالضَّامِنِ فِيمَا صَنَعَا

٤٧٦ لَوْ قَالَ مَا يُوجِبُ أَنْ يُضَمَّنَا مُودِعُهُ حَلْفُهُ أَوْ بَرَهَنَّا

كِتَابُ الْعَارِيَةِ (ص ٢٣٥)

- ٤٧٧ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ الْعَوَارِي تَضَمَّنُ بِالشَّرْطِ عَلَى الْمَعَارِ
٤٧٨ أَوْ يَتَعَدُّ وَالْمُعِيرُ لَوْ أَذِنَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ مَا ضَمَّنَ

بَابُ الْهَبَاتِ (ص ٢٣٦)

- ٤٧٩ تَصَحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمَبْدُولِ
٤٨٠ وَهِيَ بَتَعْوِيضٍ عَلَيْهَا مُشْتَرِطٌ يَشْرُطُ فِيهَا مَا لِيَبَعَ يَشْتَرِطُ
٤٨١ وَهِيَ إِذَا كَانَتْ لِطِفْلِ مَنْ أَبٍ فِيهَا رُجُوعٌ وَكَذَا لِلْأَجْنَبِيِّ
٤٨٢ مَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ وَالْمُسْتَوْهَبِ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الَّذِي يُسْتَوْهَبُ
٤٨٣ وَهِيَ مِنَ الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ لَغَوٌ أَوْ الْمَحْجُورِ لِلدُّيُونِ
٤٨٤ وَالْجَهْلُ فِي الْمَوْهُوبِ مِمَّا يُبْطَلُ وَكُلُّ بَذْلِ مَنْ صَاحِبِهِ يُقْبَلُ
٤٨٥ لَوْ وَهَبَ الْمَرُؤُ الْمَرِيضُ الْمُدْتَفِئُ فِي مَرَضٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ
٤٨٦ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَا يَزِيدُ إِنْ لَمْ يُجْزِهِ وَارِثٌ مَرْدُودٌ

بَابُ الْهَدِيَّةِ وَالْإِبَاحَةِ (ص ٢٤٠)

- ٤٨٧ إِبَاحَةُ الشَّيْءِ أَوْ الْإِهْدَاءُ كُلُّ بِهِ تُسْتَمْلِكُ الْأَشْيَاءُ
٤٨٨ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَكَفَى التَّسْلِيمُ وَقَدْ أَتَى فِي بَعْضِهَا تَحْرِيمٌ
٤٨٩ كَرِشَوَةِ الْحُكَّامِ وَالْهَدَايَا إِلَى وُلَاةٍ مَالِكِ الرَّعَايَا
٤٩٠ وَكُلُّ مَنْ يَصْرِفُ عَمَّا يَلْزَمُ إِلَّا بِهَا فَهِيَ عَلَيْهِ تَحْرِمُ

بَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى (ص ٢٤٢)

- ٤٩١ أَعْمَرْتُكَ الْمَنْزِلَ أَوْ أَرْقَيْتُكَ كُلُّ بِهِ الشَّيْءُ يَكُونُ مِلْكَكَ
٤٩٢ لَوْ زَادَ عُمْرِي بَعْدَ ذَا أَوْ عُمْرُكَ كَانَ يَهَذَا مِثْلَ أَنْ يُعِيرَكَ

كِتَابُ الصَّدَقَةِ (ص ٢٤٣)

- ٤٩٣ ثُمْلَكَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ دُونَ جَوَازِ الْعَوْدِ وَالْمَجْهُولِ
٤٩٤ وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَكُنْ مَوْقُوفُهُ تَعَيَّنُهَا^(١) فِي قَرِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ
٤٩٥ وَيُشَرِّطُ الْإِجَابُ لَا الْقَبُولُ وَثُمْلَكَ الْفُرُوعُ لَا الْأُصُولُ
٤٩٦ وَالْوَقْفُ مَهْمَا وَقْتُهُ أَوْ مَصْرُفُهُ زَالَ حَاوَاهُ وَارِثٌ أَوْ خَلْفُهُ
٤٩٧ وَقَفَا وَإِنْ لَمْ يَكُ مِمَّا سُلِّمًا فَالرَّهْنُ وَالتَّمْلِيكُ كُلُّ حُرْمًا
٤٩٨ كَذَا لَا رَجْعَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ قَبْضٌ يُعْتَمَدُ

بَابُ الْقَرْضِ (ص ٢٤٧)

- ٤٩٩ الْقَرْضُ يَجْرِي فِي ذَوَاتِ الْمِثْلِ لَا غَيْرَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالْجَهْلِ
٥٠٠ وَالْمِثْلُ فِي صَحِيحِهِ مَرْدُودٌ وَالْعَيْنُ فِي فَاسِدِهِ تَعُودُ
٥٠١ وَالْمِثْلُ يُعْطَى إِنْ تَكُنْ قَدْ هَلِكْتَ أَوْ قِيمَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ وَجَبَتْ
٥٠٢ وَحَيْثُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا عِلْمٌ فَبِالتَّحْرِيقِ وَاصْطِلَاحٍ قَدْ حُكِمَ
٥٠٣ فَإِنْ هُمَا تَنَازَعَا وَاخْتَلَفَا بَرَهْنُ ذُو الْفَضْلِ لَهُ أَوْ حَلْفَا

كِتَابُ اللَّقْطَةِ (ص ٢٤٨)

- ٥٠٤ الْحِفْظُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّسْلِيمُ مِنْ مَالِكٍ حَقِيقَةً لَزُومٍ
٥٠٥ وَيَالَّذِي تُنْفِقُ أَنْتَ تَرْجِعُ وَأَنْتَ فِيهَا مَا بَقِيَتْ مُودَعٌ

كِتَابُ الْغَضَبِ (ص ٢٥٠)

- ٥٠٦ غَضِبْتَ شَيْئًا رَبُّهُ لَا تَعْرِفُهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ ذُو افْتِقَارٍ مَصْرِفُهُ

(١) فِي (ب): بَعَيْنُهَا .

- ٥٠٧ وَالْغَاصِبُ الْجَانِي وَغَيْرُ الْجَانِي فِيمَا نَرَى سَيِّانٍ فِي الضَّمَانِ
٥٠٨ وَالْمِثْلُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَزِمَ وَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ عَدِمَ
٥٠٩ لَوْ كَسَرَ الْغَاصِبُ عُدًّا إِذْ غَضَبَ أَمْسَكَهُ الْمَالِكُ وَالْأَرْضُ وَجَبَ
٥١٠ لَوْ غَزَلَ الْغَاصِبُ قُطْنًا^(١) وَنَسَجَ أَوْ نَحَوَهَذَا وَعَنِ الْبَابِ خَرَجَ
٥١١ كَانَ بِهِ الْغَاصِبُ أَوْلَى وَغَرِمَ قِيَمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ كَمَا عَلِمَ

كِتَابُ الْعَتَقِ (ص ٢٥٤)

- ٥١٢ الْعَتَقُ بِالتَّحْرِيرِ فِي الرَّقِيقِ يَحْصُلُ أَوْ بِالشَّرْطِ فِي التَّغْلِيْقِ
٥١٣ وَعَتَقُ بَعْضُ الْعَبْدِ عَتَقَ الْكُلَّ وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكَ الْمَحَلِّ
٥١٤ وَيَضْمَنُ الْمُعْتَقُ لِلشَّرِيكِ قِيَمَةُ قَدْرِ شِقْصِهِ الْمَمْلُوكِ
٥١٥ إِنْ كَانَ ذُو الْعَتَقِ غَنِيًّا مُوسِرًا وَالْعَبْدُ يَسْعَى إِنْ يَكُنْ ذَا مُعْسِرًا
٥١٦ وَالْعَبْدُ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلَا سِوَاهُ
٥١٧ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي ثُلُثِيهِ يَسْعَى إِذَا الْعَتَقُ جَرَى عَلَيْهِ
٥١٨ وَهُوَ كَذَا فِي صُورَةِ الْوَصِيَّةِ مَا لَمْ يُجِزْ وَارِثُهُ الْبَقِيَّةُ

بَابُ التَّدْبِيرِ (ص ٢٥٦)

- ٥١٩ أَنْتَ إِذَا مَا مِتُّ ذُو تَحْرِيرٍ إِنْ قَالَهُ فَالْعَبْدُ ذُو تَدْبِيرٍ
٥٢٠ لَيْسَ بِمَاضٍ يَبْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ وَالْبَيْعُ مَهْمَا اضْطَرَّ لَنْ يَجْتَنِبَهُ
٥٢١ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ مَدْيُونًا وَلَيْسَ شَيْئٌ غَيْرُهُ يَقْضُونَا

(١) فِي (ب): غَزَلًا .

- ٥٢٢ وَالسَّعْيُ فِي الْقِيَمَةِ لِلتَّحْرِيرِ
لِلْغَرَمَاءِ وَاجِبُ التَّقْرِيرِ
٥٢٣ وَالذِّينُ إِنْ يَعْذَمُ فَأَهْلُ الْإِرْثِ
يَسْعَى لَهُمْ فِيمَا وَرَاءَ الثُّلَثِ

بَابُ الْكِتَابَةِ (ص ٢٥٧)

- ٥٢٤ كَاتَبَهُ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ طَلَبُ
٥٢٥ قَوْلِكَ كَاتَبْتُكَ بِالْأَلْفِ إِذَا
٥٢٦ وَالْعَبْدُ مَهْمَا صَارَ فِي الْكِتَابَةِ
٥٢٧ وَالْعَجْزُ مِنْهُ مُوجِبٌ^(١) الْإِزَالَةَ
٥٢٨ وَالْكَسْبُ حِينَ الْعَجْزِ حَقُّ السَّيِّدِ
٥٢٩ فَهُوَ لِمَنْ كُتِبَ لِلْمُعَوَّنَةِ
٥٣٠ وَالْإِرْثُ لِلْسَّيِّدِ بِالْوَلَاءِ
٥٣١ وَالْمَوْتُ فِي السَّيِّدِ أَوْ فِي الْعَبْدِ
٥٣٢ وَالْعَبْدُ إِنْ مَاتَ وَبَعْضًا وَفَرَا
٥٣٣ وَهُوَ كَذَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِنَايَةِ
٥٣٤ وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ عَيْنُ الْمُعْتَدِي
- مِنْهُ وَذَيْنُ وَوَفَاءُ يُتْتَدَبُ
مَا قِيلَ الْعَبْدُ هُوَ الْعَقْدُ لِذَا
لَمْ يَحْوِ مِنْ دُونِ رِضَى اكْتِسَابِهِ
لَهَا وَقَدْ يُفْسَخُ بِالْإِقَالَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ صَدَقَةً مِنْ مُسْعِدٍ
عَلَى خِلَاصِ نَفْسِهِ الْمَرْهُونَةِ
عِنْدَ حُضُولِ الْعِثْقِ بِالْأَدَاءِ
لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ لِهَذَا الْعَقْدِ
كَانَ بِمَقْدَارِ الْأَدَا مُحَرَّرًا
عَلَيْهِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَةِ
يَسْعَى لِأَرْشٍ مَعَ مَالِ السَّيِّدِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ (ص ٢٦٠)

- ٥٣٥ مَنْ وَلَدَتْ مُخْلَقًا مِنْ سَيِّدٍ
وَهُوَ ادَّعَاهُ فَهِيَ أُمُّ الْوَلَدِ
٥٣٦ وَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ بِاطِلَانِ
وَالْوِطْءُ وَالْخِدْمَةُ جَايزَانِ

(١) في (ب): يوجب .

- ٥٣٧ وَالْكَسْبُ أَوْ أَرَشُ أَتَى مِنْ مُعْتَدِي وَمَعَ دِيَةِ الْقَتْلِ لِذَاكَ السَّيِّدِ
٥٣٨ لَكِنْ عَلَيْهِ الْأَرَشُ حَتَّى الْقِيَمَةِ إِنَّ يَجُنُّ لَا نَلْزِمُهُ تَتِمِّمَهُ
٥٣٩ وَهُوَ الَّذِي يُنْفِقُ وَالْإِنْكَاحُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْتَقَ لَا يَبَاحُ

بَابُ الْإِيْمَانِ (ص ٢٦١)

- ٥٤٠ وَاللَّهُ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ لِلَّهِ
٥٤١ وَالْحَقُّ لِلرَّبِّ يَلْفِظُ الْبَاءَ وَالْوَاوِ إِيْمَانٌ عَلَى السَّوَاءِ
٥٤٢ قُلْتُ: أَنَا أَقْسِمُ لَا فَعَلْتُ كَانَ يَمِينًا إِنَّ أَنَا نَوَيْتُ
٥٤٣ لَوْ حَلَفَ الْمَرْءُ يَعْلَمُ الْكَذِبِ كَانَ غَمُوسًا مُوجِبًا لِلْغَضَبِ
٥٤٤ لَوْ كَانَ ظَنَّ الصَّدَقَ ذَاكَ الْحَافِ لَمْ يَأْتِئْتُمْ إِنَّ ظَهَرَ الْمُخَالَفُ
٥٤٥ لَوْ أَوْقَعَ الْحَلْفُ عَلَى مَسْتَقْبَلٍ فَعِلًا وَتَرَكَا وَالْوَفَا لَمْ يَحْضَلِ
٥٤٦ كَانَ عَلَيْهِ هَهُنَا التَّكْفِيرُ وَهُوَ كَمَا يَأْتِي بِهِ التَّفْسِيرُ
٥٤٧ وَالْحَانِثُ النَّاسِي وَغَيْرُ النَّاسِي سَيِّئَانِ لَا تَرْجِيحَ فِي الْقِيَاسِ
٥٤٨ وَالْحَلْفُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ذِي الرُّتْبَةِ
٥٤٩ أَوْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا تُوقِعُ الْحَانِثُ فِي الْآثَامِ
٥٥٠ لَا تَهَا لَيْسَتْ لَهُ مَشْرُوعَةٌ وَهِيَ لِنَهْيٍ قَدْ أَتَى مَمْنُوعَةٌ
٥٥١ وَصَاحِبُ الْحَلْفِ يُرَاعِي نِيَّتَهُ فِيمَا نَفَى فِي نَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ
٥٥٢ إِنَّ كَانَ مِمَّا لَفْظُهُ يَحْتَمِلُ كَاللَّيْثِ إِنَّ يَقْصِدُ بِهِ مَنْ يَعْقِلُ
٥٥٣ وَهِيَ إِلَى الْعُرْفِ وَجُوبًا تَنْصَرِفُ إِنْ قُودَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْحَلْفِ
٥٥٤ وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِ الْعَرَبِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ عُرْفٌ قَدْ وَجَبَ

بَابُ الْكَفَّارَاتِ (ص ٢٦٦)

٥٥٥	الْحُكْمُ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُقَدَّرَةِ	الْعِتْقُ أَوْ إِنَّكَ تَكْسُو عَشْرَةَ
٥٥٦	مُسْتَوْجِبِينَ الْأَخْذَ لِلزَّكَاةِ	كِسْوَتُهُمْ تَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ
٥٥٧	وَأِنْ تَشَأْ تُطْعِمَ جَمِيعَ الْعَشْرَةِ	كُلَّ فَتَى صَاعٍ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةَ
٥٥٨	أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ	خَيْرَتْ فِي الْكُلِّ لِفَوْتِ الْبُرِّ
٥٥٩	وَهُوَ إِذَا صَارَ إِلَى الْمُفْتَقِرِ	يَأْكُلُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي الْأَكْثَرِ
٥٦٠	وَالْمَرُؤُ إِِنْ عَشَّاهُمْ أَوْ غَدَاً	بِالْأَوْسَطِ الْمَادُومَ لَنْ يُرَدَّ
٥٦١	وَالْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَقَعْ ^(١) اتَّسَاعُ	صَوْمٍ ثَلَاثٍ وَبِهَا الْإِتْبَاعُ

كِتَابُ النَّذُورِ (ص ٢٦٨)

٥٦٢	النَّذْرُ بِالطَّاعَةِ كَالصَّلَاةِ	وَالْحَاجُّ وَالْإِعْتَاقُ وَالصَّلَاةُ
٥٦٣	وَالصَّوْمُ أَيْضًا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ	بِهِ إِذَا أَمَكُنَ وَالْأَدَاءُ
٥٦٤	لَوْ قَالَ: إِنْ يَشْفَ مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ	زَيْدٌ فَلِلَّهِ كَذَا مِنْ ذَا لَزِمَ
٥٦٥	وَالنَّذْرُ مَهْمَا كَانَ فِي الْعِصْيَانِ	فَالْتَرُكُ وَالتَّكْفِيرُ يَلْزَمَانِ
٥٦٦	فِي مُطْلَقِ النَّذْرِ وَفِي التَّعْلِيقِ	لَا فَضْلَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالتَّحْقِيقِ
٥٦٧	وَالنَّذْرُ إِذْ يُجْهَلُ أَيْضًا فِيهِمَا	فَالْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ أَيْضًا لَزِمَا
٥٦٨	أَوْ جَبَ فِي الْعِيدِ عَلَيْهِ صَوْمًا	يُفْطَرُ فِيهِ ثُمَّ يَقْضَى يَوْمًا
٥٦٩	أَوْ جَبَ ذَبْحَ النَّفْسِ أَوْ مَنْ يَقْرُبُ	فِي مَكَّةَ فَالْكَبْشُ عَنْ ذَا يَجِبُ

(١) في (ب): يكن .

- ٥٧٠ أَوْجَبَ ذَبْحَ الْعَبْدِ أَوْ ذَبْحَ الْأَمَةِ
 ٥٧١ ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ أَهْدَى بِالْبَدَلِ
 ٥٧٢ أَوْجَبَ أَنْ يُهْدِيَ مِنْ أَقَارِبِهِ
 ٥٧٣ فَالْوَجِبُ الْحَجُّ بِهِ وَالرُّدُّ
 أَوْ فَرَسٍ فَالْبَيْعُ فِي ذَا لَزِمَهُ
 ذَبَائِحًا تُذْبَحُ وَالْبِرُّ حَصَلَ
 شَخْصًا إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ أَجَانِبِهِ
 إِلَى الْأَهَالِي كَالذَّهَابِ الْعَوْدُ

كِتَابُ الْأَضَاحِي (ص ٢٧١)

- ٥٧٤ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ
 ٥٧٥ عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي ذَبْحُ الْبَقَرَةِ
 ٥٧٦ وَالشَّاةُ تُجْزِي عَنْ ثَلَاثِ أَنْفُسٍ
 ٥٧٧ وَالْجَذَعُ^(١) الْمُجْزِي مِنَ الضَّانِّ فَقَطْ
 ٥٧٨ وَالذَّبْحُ لِلشَّاةِ عَنِ الْمَوْلُودِ
 ٥٧٩ يُؤْكَلُ مِنْهَا الْبَعْضُ وَالْبَقِيَّةُ
 سُنًّا وَيَوْمَيْنِ كَذَا بِالْأَثَرِ
 وَالْبَدْنُ يُجْزِي وَاحِدٌ عَنْ عَشْرَةٍ
 وَهِيَ عَنِ الْفَرْدِ اخْتِيَارُ الْأَنْفُسِ
 وَمَا سِوَاهُ فَتَنْبِيُّ يُشْتَرَطُ
 فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ دُوْ تَوْكِيدِ
 فِي صَدَقَاتِ النَّاسِ وَالْهَدِيَّةِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح (ص ٢٧٣)

- ٥٨٠ لِلْإِبِلِ النَّحْرُ خُصُوصًا وَالْغَنَمُ
 ٥٨١ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ وَأَدْمَى السَّهْمُ
 ٥٨٢ إِنْ قَتَلَ الصَّقْرُ وَذَاكَ الْبَازِي
 ٥٨٣ وَالصَّيْدُ مَهْمَا مَاتَ فِي الْأُحْبُولَةِ
 ٥٨٤ لَوْ صَالَ كَبْشٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ حَصَلُ
 ٥٨٥ إِلَّا يَرْمِي السَّهْمُ أَوْ طَعَنَ الْقَنَا
 فِيهَا أَتَى الذَّبْحُ وَأَصْنَافُ النِّعَمِ
 يُؤْكَلُ إِنْ صَحَّ لِكَلْبٍ عِلْمُ
 فَلَا أُكْلُ لَا يُوصَفُ بِالْجَوَارِ
 فَلَا أُكْلُ مِنْهُ لَا تَرَى قَبُولَهُ
 فِي الْبَيْرِ شَاةٌ وَجَمِيعٌ لَمْ يُنَلْ
 حَلٌّ وَإِنْ قُطِعَ أَرَابًا لَنَا

(١) الجذع من الضأن: هو ما تم له سنة .

- ٥٨٦ ذُو السَّهْمِ أَوْ ذُو الْكَلْبِ أَوْ ذُو التَّدْكِيَةِ لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ يَتْرَكُ التَّسْمِيَةَ
٥٨٧ إِنْ كَانَ حَيْنَ التَّرَكِّ ذَاكَ ذَاكِرًا وَالْمَنْعُ فِي ذَا إِنْ يَكُنْ ذَا كَافِرًا
٥٨٨ مَا مَاتَ بِالصَّائِدِ فِي صَيْدِ السَّمَكِ أَوْ فَارَقَ الْمَاءَ سَلِيمًا مَا هَلَكَ
٥٨٩ فَهُوَ حَلَالُ الْأَكْلِ أَمَّا مَا طَفَا مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ كَانَ فَالْحِلُّ انْتَفَى

كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ (ص ٢٨٠)

- ٥٩٠ الضَّبُّ وَالْأَحْفَاشُ^(١) وَالْهَوَامُّ تُكْرَهُ وَالْمُجْتَنَبُ الْحَرَامُ
٥٩١ الْخَيْلُ وَالْبُغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْكَلْبُ وَالسَّنَّوْرُ وَالْخَنْزِيرُ
٥٩٢ وَكُلُّ ذَاتِ السُّمِّ كَالْعَقَّارِ وَكُلُّ ذَاتِ النَّابِ وَالْمَخَالِبِ
٥٩٣ كَالْأُسْدِ وَالْأَذْيَابِ وَالنُّمُورِ وَالنَّسْرِ وَالشَّاهِينِ^(٢) وَالصُّقُورِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ (ص ٢٨٢)

- ٥٩٤ مَا كَانَ مِنْهُ يُسَكَّرُ الْكَثِيرُ فَالشَّيْءُ مِنْ قَلِيلِهِ مُحْظُورٌ
٥٩٥ مَا أَذْهَبَ الْعَقْلَ لِأَجْلِ الضَّرَرِ يَحْرُمُ مِنْ بَنْجٍ وَمِنْ مُفْتَرٍ
٥٩٦ وَالشُّرْبُ فِي آيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُلْتَزِمُ التَّجَنُّبِ
٥٩٧ وَالْأَكْلُ كَالشُّرْبِ وَالْإِسْتِعْمَالُ وَمَا عَدَى ذَا مُطْلَقٍ حَلَالٌ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ (ص ٢٨٥)

- ٥٩٨ أَقْرَمَنْ جَازَلَهُ التَّصَرُّفُ وَالْحَقُّ قَدْ أَجْمَلَهُ يُعْرِفُ
٥٩٩ بِالْوَالِدِ الْإِقْرَارُ يَجْرِي وَالْوَلَدُ وَهُوَ يَمُولِي أَوْ نِكَاحٌ لَا يُرَدُّ

(١) الأحفاش من الأرض ضباها وقنافدها. القاموس ص ٧٦٢ .

(٢) الشاهين: هو طائرٌ مِنْ جِنْسِ الصقر وهو من جوارح الطير وسباعها .

- ٦٠٠ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنْ يَوَارِثُ أَقَرَّ
٦٠١ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ حَجَبٌ حَجَبُ
٦٠٢ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ عَلَى مَنْ وَرَثَهُ
٦٠٣ إِنْ ذَكَرَ الْكَثْرَةَ فِي الدَّرَاهِمِ
٦٠٤ لَا يَقْبَلُ الرُّجُوعُ فِي الْحُقُوقِ
٦٠٥ لِلْسَّارِقِ الْإِقْرَارُ مَرَّتَانٍ
فَالْإِثْرُ إِنْ كَانَ لَهُ إِثْرٌ يُقَرَّرُ
أَمَّا انْتِسَابٌ فَهُوَ مَنْفِي السَّبِّ
فِي سَهْمِهِ الْحِصَّةُ دُونَ الْوَرَثَةِ
فَلْيَجْعَلِ النَّصَابَ قَدْرَ الْإِلَازِمِ
وَالْحَدَّ فِيهِ ذَلِكَ بِالتَّحْقِيقِ
لِلْحَدِّ وَالْأَرْبَعُ قَصْدُ الزَّانِي

كِتَابُ الدَّعْوَى (ص ٢٨٩)

- ٦٠٦ أَحْضَرَ خَصْمًا عِنْدَ قَاضٍ وَادَّعَى
٦٠٧ طُولِبَ مَنْ أَحْضَرَ بِالْبُرْهَانِ
٦٠٨ وَالْخَصْمُ إِنْ يَنْكُلُ وَلَمْ يَرْتَدِعْ
٦٠٩ وَالرَّدُّ إِنْ يُفْقَدَ فَحُكْمُ الْقَاضِي
٦١٠ لَوْ حَلَفَ الْخَصْمُ وَقَامَتْ بَيْنَهُ
٦١١ مَا لَمْ يَكُنْ أَبْرَاهُ مَتَى حَلَفَ
٦١٢ دُوَّ الْيَدِ وَالْخَارِجُ مَهْمَا بَرَهْنَا
٦١٣ وَالْمُدَّعَى يَقْسِمُهُ نِصْفَيْنِ
٦١٤ زَيْدٌ وَعَمْرُو بَرَهْنَا فِي عَيْنِ
٦١٥ فَالْحُكْمُ بِالْقِسْمَةِ بِالْأَسَدَاسِ
حَقًّا وَمَا صَدَّقَهُ^(١) فِي الْمُدَّعَى
وَالْخَصْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْإِيمَانِ
كَانَ لَهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي
عَلَيْهِ بِالْحَقِّ لِهَذَا مَا ضَيَّ
كَانَتْ لِحَقِّ الْمُدَّعِي مُعِينَهُ
عَمَّا عَلَيْهِ يَدَّعِي فِي الْمُؤْتَنَفِ
فَالْحُكْمُ لِلْخَارِجِ أَوْلَى عِنْدَنَا
فِي ثَالِثٍ كَانَ أَوْ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ امْرِئٍ بِالثَّلَاثِ وَالثُّلَاثَيْنِ
وَالْكُلُّ وَالنِّصْفُ عَلَى الْقِيَاسِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (ص ٢٩١)

(١) أي الخصم .

٦١٦	مَا حَمَلَ الشَّاهِدُ مِنْهَا قَدْ وَجَبَ	أَدَاؤُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ
٦١٧	أَرْبَعَةٌ قَدْ بَلَّغُوا عُقًّا	يُشْرَطُ فِي حَدِّ الزَّيِّ رَجَالُ
٦١٨	وَإِثْنَانِ بِالْمَوْصُوفِ فِي الشُّهُودِ	لِلْقَتْلِ وَالْبَاقِي مِنَ الْحُدُودِ
٦١٩	وَالشَّرْطُ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ	شَهَادَةُ اثْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ
٦٢٠	أَوْ مَرَاتَانِ انْضَمَّتَا إِلَى ذَكَرٍ	وَهُوَ وَحَلَفُ الْمُدَّعِي مِمَّا حَبَرَ
٦٢١	مَا كَانَ لَا يُطْلَعُ فِيهِ رَجُلٌ	فَامْرَأَةٌ تَكْفِي لَهُ وَتُقْبَلُ
٦٢٢	كَالْعَيْبِ فِي الْفَرْجِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ	وَالْفَرْدُ لَا يُقْبَلُ فِي الْهَلَالِ

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَوْ تُرَدُّ (ص ٢٩٤)

٦٢٣	الْكُفْرُ فِيهَا وَالْفُسُوقُ وَالْعَمَى	وَجَرُّ نَفْعٍ أَوْ صَبِيٍّ أَعْدَمًا
٦٢٤	شَهَادَةُ الْكَافِرِ مَهْمَا حَصَلَتْ	مِنْهُ عَلَى مِلَّتِهِ مَا بَطَلَتْ
٦٢٥	لَوْ شَهِدَ الْأَعْمَى عَلَى الْأَنْسَابِ	وَالْمَوْتِ لَمْ يُصْرَفْ عَنِ الصَّوَابِ
٦٢٦	شَهَادَةُ الْبَعْضِ مِنَ الْأَرْحَامِ	لِبَعْضِهِمْ مَاضِيَةٌ الْأَحْكَامِ
٦٢٧	وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ مِمَّا يُقْبَلُ	وَهِيَ لَهُ إِنْ شَهِدَتْ لَا تُبْطَلُ
٦٢٨	وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ إِخْبَارِ	أَوْ مَالِهِ عَائِنَ وَالْإِقْرَارِ
٦٢٩	كَالْمَوْتِ وَالْأَنْسَابِ وَالْجِرَاحِ	وَالْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِالنِّكَاحِ

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي (ص ٢٩٧)

٦٣٠	الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ وَالرِّزَاءُ	يُشْرَطُ وَالْعِفَّةُ وَالِدِيَّانَهُ
٦٣١	وَالْعِلْمُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ	أَيْضًا وَالْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ
٦٣٢	وَالْحَجَبُ لَا مِنْ حَاجَةٍ مَذْمُومٍ	وَإِنْ أَرَادَتْ حُكْمَهُ الْخُصُومُ
٦٣٣	حَقُّ التَّسَاوِي ثُمَّ إِنْ يَعْرِضُ غَضَبُ	أَوْ شُغْلُ قَلْبٍ فَالْتَّائِي قَدْ وَجَبُ

- ٦٣٤ لَوْ تَقَضَّ الْحُكْمَ لِمَنْ فِيهِ اجْتِهَادٌ أَوْ مِثْلُهُ مِنْهُ يُمَثِّلُ لِفَسَادِ
٦٣٥ لَوْ كَانَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ رَافِعُ هَذَا كَانَ ذَا ارْتِفَاعِ
٦٣٦ وَهُوَ عَلَى الْغَائِبِ يَقْضِي وَوَجَبَ أَنْ يَتَحَرَّى وَالْهَدَايَا تُجْتَنَّبُ

كِتَابُ الْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ (ص ٣٠٢)

- ٦٣٧ أَنْكَرَ يُسْرًا ظَاهِرُ الْيَسَارِ بَرَهْنٍ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْإِعْسَارِ
٦٣٨ لَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ هَذَا مُعْسِرًا بَرَهْنٍ مَنْ قَالَ: آرَاهُ مُوسِرًا
٦٣٩ وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ فِيهِ لَبْسٌ لَمْ يَكْشِفِ الْحَالَةَ إِلَّا الْحَبْسُ
٦٤٠ لَوْ حَلَفَ الْحَاكِمُ مَنْ قَدْ أَعْسَرَ لَمْ يَكُ مَعَ بُرْهَانِهِ مُسْتَنْكَرًا
٦٤١ لَوْ أَخَذَ السَّلْعَةُ هَذَا بِالشَّرَى كَانَ يَهَا مَنْ بَاعَهَا قَدْ أُوثِرَا
٦٤٢ إِنْ شَاءَ وَالْبَائِعُ بِالْأُصُولِ أَجْدَرُ دُونَ الزَّائِدِ الْمُفْضُولِ
٦٤٣ كَالزَّرْعِ وَالْأَوْلَادِ أَوْ كَالثَّمَرَةِ فَهِيَ لِبَاقِي الْغَرْمَاءِ مُوَفَّرَةٌ
٦٤٤ لَوْ كَانَتْ السَّلْعَةُ زَادَتْ ثَمَنًا وَاخْتَارَهَا الْبَائِعُ أَيْضًا ضَمِنَا
٦٤٥ فِيمَا مَا زَادَ لِمَنْ قَدْ قَدَّمَا وَهُوَ لِنَقْصِ هَاهُنَا كَالْغَرْمَاءِ
٦٤٦ وَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ بَعْضًا وَفَّرَا أَمْسَكَ مِنْهَا بِأَيِّ مَا عَسُرَا
٦٤٧ لَوْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ عَبْدٌ جَانِيٌّ كَانَ لِمَنْ أَوْذِيَ لِلرُّجْحَانِ
٦٤٨ لَوْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ عَبْدٌ قَدْ رُهِنَ كَانَ بِهِ أَجْدَرُ ذَاكَ الْمُرْتَهِنِ^(١)
٦٤٩ لَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى الْمَدْيُونِ إِذْ لَمْ تَفِ الْأَمْوَالُ بِالْمَدْيُونِ
٦٥٠ كَانَ لَهُ الْحَجَرُ وَبَاعَ الْفَاضِلَا عَنْهُ وَوَفَّى الْغَرْمَاءَ الْحَاصِلَا

(١) سقط هذا البيت من (ب) .

٦٥١ وَالْحَجَرُ إِذْ صَارَ عَلَيْهِ لَوْ أَقْرَّ بِالْمَالِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِذْ ذَاكَ هَدَرَ

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ (ص ٣٠٧)

- ٦٥٢ الْعَمْدُ وَهُوَ الْقَصْدُ مِمَّنْ قَدْ جَنَى فِيهِ الْقِصَاصُ لَزِمَ مَا أَمْكَنَّا
٦٥٣ وَذَا بِأَنْ تُقَطَّعَ الْأَعْضَاءُ مِنْ مَفْصَلٍ كَيْ يُمَكِّنَ اسْتِيفَاءُ
٦٥٤ كَالسِّنِّ وَالْأَنْفِ وَكَالْيَدَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْأَصْبُعِ وَالْأُذُنَيْنِ
٦٥٥ كَذَاكَ إِنْ كَانَتْ شَجَاغُ مُوضَحَةٍ مَعْلُومَةِ الْمَقْدَارِ مِثْلَ الْمُوضَحَةِ
٦٥٦ فِي عِدَّةٍ خَيْرُ دُوِّ الدَّمَاءِ فِي الْعَفْوِ وَالْمَالِ وَالْإِسْتِيفَاءِ
٦٥٧ وَالْأَرْضُ إِنْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ يُؤْخَذُ إِذْ صَارَ بِهِ الْخَلَاصُ
٦٥٨ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ شَرْعًا بِالْوَلَدِ وَهُوَ بِهِ يُقْتَلُ لَا حُرْبٌ بَعْدَ
٦٥٩ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ وَلَا مَجُوسِيٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ
٦٦٠ وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ مِمَّا يُقْتَلُ وَالْفَرْدُ بِالْجَمْعِ بِهِ ذَا يُفْعَلُ
٦٦١ دُوُّ الْعَمْدِ لَوْ شَارَكَهُ دُوُّ التَّخْطِئَةِ أَلْزِمَ ذَا قَتْلًا وَذَا نِصْفَ الدِّيَةِ
٦٦٢ مَعَ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي قَتْلِ الْخَطَا كَفَّارَةٌ عَنْ قَاتِلٍ لَمْ تَسْقُطَا
٦٦٣ وَهِيَ عَتَاقُ الرِّقِ ذِي الْأَعْيَانِ وَالصَّوْمُ مَهْمَا لَمْ يَجِدْ شَهْرَانِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ (ص ٣١٠)

- ٦٦٤ أَلْفُ دَنَانِيرٍ نَضَارٌ لَزِمَا فِي قَتْلِ مَنْ عَاهَدَ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
٦٦٥ ثُمَّ كَذَا أَيْضًا أَلْفُ عَشْرَةٍ دَرَاهِمٌ مِنْ فِضَّةٍ مُقَدَّرَةٌ
٦٦٦ أَوْ مِائَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ ضِعْفُهَا مِنْ بَقَرٍ أَوْ حُلَلٍ

- ٦٦٧ وَالْحُكْمُ بِالْأَلْفَيْنِ فِي بَابِ الْغَنَمِ وَهِيَ عَلَى الْجَانِي يَعْمَدُ تُلْتَزَمُ
٦٦٨ فِي الْإِبِلِ الْأَخْذُ عَلَى الْأَرْبَاعِ مِنْ وَاجِبٍ^(١) مِنْهَا إِلَى الْجَذَاعِ
٦٦٩ مَا كَانَ عُضْوًا كَلْسَانَ الرَّجُلِ وَالْأَنْفِ فِيهِ دِيَّةٌ بِالْكَمَلِ
٦٧٠ وَالنِّصْفُ فِي الْوَاحِدِ مِنْ عُضْوَيْنِ يُلْزَمُ كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأُذْنَيْنِ
٦٧١ وَالثُّلُثُ فِي الشَّجَةِ مَهْمَا حَصَلَتْ فِي آمَةٍ^(٢) مِنْ دِيَّةٍ قَدْ كُمِلَتْ
٦٧٢ وَالْعُشْرُ فِي هَاشِمَةٍ^(٣) مُكْتَمَلَةٍ وَهُوَ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْمُنْقَلَةِ^(٤)
٦٧٣ لِرَجُلٍ فِي عُضْوٍ ذِي مُوضِحَةٍ^(٥) نِصْفُ عَشِيرِ الْمُرْتَقَى مِنْ دِيَّتِهِ
٦٧٤ وَالثُّلُثُ فِي جَائِفَةٍ^(٦) أَيْضًا يَجِبُ نِصْفُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قَدْ كُتِبَ
٦٧٥ وَالنِّصْفُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَا كُلِّهِ وَالْعَبْدُ يُعْطَى قِيمَةً فِي قَتْلِهِ
٦٧٦ وَالْعُضْوُ مِنْهُ اعْتَبَرُوا بِالْقِيمَةِ وَفِي سِوَى مَا قَدَرُوا حُكُومَهُ
٦٧٧ كَالشَّعْرِ فِي اللَّحْيَةِ أَوْ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِي الْحَوَاجِبِ عَلَى الْقِيَاسِ

بَابُ الْعَفْوِ (ص ٣١٥)

- ٦٧٨ لَا يُسْقِطُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَالًا إِذَا لَمْ يَرُدُّوا اقْتِصَاصِ
٦٧٩ وَالْعَفْوُ مِنْ بَعْضِ عَنِ الدِّمَاءِ يُسْقِطُ حَقَّ الْكُلِّ فِي اسْتِيفَاءِ
٦٨٠ لَكِنْ لَهُمْ أَنْ يُلْزَمُوا بِالْمَالِ وَمَنْ عَفَى أَيْضًا عَلَى اسْتِكْمَالِ

(١) في (أ): من واحد .

(٢) الآمة: هي التي تبلغ أم الرأس وهي جلدة محيطية بالدماغ .

(٣) الهاشمة: هي التي تهشم العظم .

(٤) المنقلة: هي التي تنقل العظم وتخرج جزءاً منه .

(٥) الموضحة: هي التي توضح العظم .

(٦) وهي التي تصل إلى الجوف ومحلها ما بين المثانة وثغرة النحر .

بَابُ الْعَاقِلَةِ (ص ٣١٧)

- ٦٨١ وَالْخَطُءُ مَهْمَا كَانَ بِالْبُرْهَانِ كَانَ الْأَدَى مِنْ عَصَبَاتِ الْجَانِيِ
٦٨٢ فِي عَدَدِ الثَّلَاثِ مِنْ سِنِينَ يُحْمَلُ فِيهَا الشَّخْصُ بِالتَّعْيِينِ
٦٨٣ تِسْعَةُ أَغْدَادٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا يَبْلُغُ الدِّينَارُ قَدْرَ الْإِلَازِمِ
٦٨٤ لَوْ لَمْ تَسْعَهَا عَصَبَاتُ الرَّجُلِ مِنْ قَلَّةٍ ضُمَّ إِلَيْهَا مَنْ يَلِي
٦٨٥ ثُمَّ كَذَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ عَلَى الْجَانِيِ لِبَاقٍ يُعْتَمَدُ
٦٨٦ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْمُتَضَحَّةَ صَلَاحًا وَلَا مَا كَانَ دُونَ الْمُوَضَحَةِ
٦٨٧ وَلَا الَّذِي بِهِ أَقَرَّ الْجَانِيِ كُلُّ عَلَى مُبَاشِرِ الْعُدْوَانِ

بَابُ الْقَسَامَةِ (ص ٣١٩)

- ٦٨٨ لَوْ وَجَدُوا فِي قَرْيَةٍ مَنْ قَتَلَ وَالْأَوْلِيَا مَا عَيَّنُوا مَنْ قَتَلَ
٦٨٩ حُلْفَ خَمْسُونَ مِنَ الرِّجَالِ يَخْتَارُهُمْ دُو الْإِرْثِ وَالنَّوَالِ
٦٩٠ بِاللَّهِ مَا كُنَّا لِهَذَا قَتْلَهُ وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَدْ قَتَلَهُ
٦٩١ ثُمَّ عَلَى عَاقِلَةٍ لِلْقَرْيَةِ حَقٌّ لِأَهْلِ الْإِرْثِ غَرْمُ الدِّيَةِ
٦٩٢ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيَانُ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْإِيْمَانُ
٦٩٣ وَالْحَاضِرُ الْقَتْلِ مِنَ الضَّيْفَانِ يَدْخُلُ فِي الْحَلْفِ مَعَ السُّكَّانِ
٦٩٤ لَوْ كَانَ عَنْ خَمْسِينَ نَقْصٌ حَصَلَا كُرِّرَتْ الْإِيْمَانُ حَتَّى تُكْمَلَا
٦٩٥ وَمَنْ مِنَ الْقَوْمِ أَبَى أَنْ يَحْلِفَا يُحْبَسُ كَيْ يَحْلِفَ أَوْ يَعْتَرِفَا
٦٩٦ وَالْحُكْمُ بَيْنَ صَفِيِّ الْقِتَالِ كَالْحُكْمِ فِي الْقَرْيَةِ بِاعْتِدَالِ^(١)

(١) هذا البيت سقط من (ب) .

بَابُ جَنَايَةِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ (ص ٣٢١)

٦٩٧	مَا كَانَ مِنْ عَبْدٍ بِهِ قِصَاصُ	يُقْتَصُّ مِنْهُ مَالُهُ خَلَاصُ
٦٩٨	وَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى الْقِيَمَةِ	إِنْ كَانَ أَرْشًا مُوجِبُ الْجَرِيمَةِ
٦٩٩	مَا اثْلَفَتْ بِهِيمَةً مِنْ زَرْعٍ	لَيْلًا عَلَى صَاحِبِهَا بِالشَّرْعِ
٧٠٠	لَوْ سَاقَهَا الْمَالِكُ بِالنَّهَارِ	إِلَيْهِ كَانَ الْغُرْمُ ذَا اسْتِقْرَارِ
٧٠١	بِالرَّكْضِ وَالْعُدْوَانِ وَالْعُقُوقِ	يُضْمَنُ وَالْوَقْفُ عَلَى الطَّرِيقِ

بَابُ دَفْعِ الْجَنَايَاتِ (ص ٣٢٣)

٧٠٢	صَالَ عَلَيْهِ جَمَلٌ لَمْ يَنْدَفِعْ	إِلَّا يَقْتُلِ وَالضَّمَانُ مُرْتَفِعٌ
٧٠٣	كَذَاكَ مَهْمَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ	قَتْلَكَ أَوْ مَالَكَ لَا ضَمَانُ
٧٠٤	اصْطَدَمَا وَالْقَتْلُ كَأَنَّ مِنْهُمَا	تَضْمَنُ عَاقِلَاتُ كُلِّ مِنْهُمَا
٧٠٥	وَالْحُكْمُ فِي صُورَةٍ مَلَّا حَيْنِ	اصْطَدَمَا كَالْحُكْمِ فِي هَذَيْنِ
٧٠٦	أَلْقَتْ جَنِينًا غَيْرَ حَيٍّ حُرَّةً	أَوْ مِثْلَهَا بِالصَّرْبِ فِيهِ غُرَّةً
٧٠٧	وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ مُلْقَى مِنْ أُمِّهِ	فِيهِ وَجُوبًا نِصْفُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ
٧٠٨	وَالْكُلُّ لِلْوَارِثِ لِلْجَنَيْنِ	يُعْطَى عَلَى التَّحْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ

كِتَابُ الْحُدُودِ (ص ٢٢٤)

٧٠٩	فِي الزَّانِ يَكْرًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً	إِنْ كَانَ حُرًّا وَاجِبٌ جَلْدُ مِائَةٍ
٧١٠	وَالرَّجْمُ أَيْضًا إِنْ يَكُنْ ذَا مُحْصَنَاتٍ	وَهُوَ جِمَاعٌ بِنِكَاحٍ بَيْنَنَا
٧١١	جَلْدُ ثَمَانِينَ لِقَذْفِ الزَّانِي	إِنْ قَذَفَ الْحُرُّ الْكَيِّسُ الْمُؤْمِنَا
٧١٢	وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْذِفَ مَنْ قَبْلُ عَرَوَا	وَالْحَدُّ مَا قُلْنَا لِمَنْ قَدْ سَكِرَا
٧١٣	وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ وَلِلْإِمَاءِ	فِي السُّكْرِ وَالْقَذْفِ وَفِي الزَّوْنِ

- ٧١٤ لَوْ سَرَقَ الْحُرُّ الْكَبِيرُ الْعَاقِلُ مِنْ مُحْرَزٍ مَهْرًا فَقَطَعَ حَاصِلُ
- ٧١٥ مِنْ كُوعٍ يُمْنَاهُ وَعِنْدَ الْأُخْرَى يُقَطَّعُ مِنْ رِجْلَيْهِ رَجُلٌ يُسْرَى
- ٧١٦ وَهُوَ إِذَا عَاوَدَ بِاحْتِبَاسٍ يُجْزَى وَلَا قَطْعُ بِالْاِخْتِلَاسِ
- ٧١٧ كَذَلِكَ لَا قَطْعُ بِأَخْذٍ مِنْ وَلَدٍ وَهُوَ مِنَ الْوَالِدِ إِنْ يَسْرِقُ يُحَدُّ
- ٧١٨ وَالْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ إِنْ سَرَقَا فَالْقَطْعُ مَنْفِيٌّ عَلَى ذَا اتِّفَاقٍ
- ٧١٩ وَالْحُكْمُ فِيمَنْ قَطَعَ السَّوَابِلَ وَلِلْسَّلَاحِ كَانَ أَيْضًا حَامِلًا
- ٧٢٠ أَنْ يُوقَعَ النَّفْيُ بِهِ كَمَا وَرَدَ وَالنَّفْيُ أَنْ يُطْرَدَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ
- ٧٢١ وَهُوَ إِذَا مَا ظَفَرَ الْإِمَامُ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِجْرَامُ
- ٧٢٢ فِي غَيْرِهِ عَزْرُهُ كَمَا يَرَى وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ يَقْتُلُ ظَهْرًا
- ٧٢٣ وَالْقَطْعُ بِالْمَالِ بِلاَ خِلَافٍ لِلْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنَ الْخِلَافِ
- ٧٢٤ وَالتَّوْبُ مَهْمَا كَانَ قَبْلَ الظَّفَرِ أَسْقَطَ أَخْذَ الْحَدِّ عَنْ ذَا الْمُجْتَرِي

كِتَابُ الْوَصَايَا (ص ٣٣٢)

- ٧٢٥ مَا كَانَ كَالزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ وَالْخُمْسُ وَالْوَجِبُ بِالنُّذُورِ
- ٧٢٦ وَالذَّيْنُ وَالْكَفَّارَةُ الْمُعْتَرَمَةُ غَيْرَ الَّتِي لِلصَّوْمِ ثُمَّ الْمَظْلَمَةُ
- ٧٢٧ فَهُوَ مِنَ الْمَالِ جَمِيعًا يَلْزَمُ وَهُوَ عَلَى وَارِثِهِ يُقَدَّمُ
- ٧٢٨ مَا كَانَ كَالصَّوْمِ أَوْ الْجَزَاءِ عَنْهُ أَوْ الْحَجِّ فَبِالْإِيصَاءِ^(١)
- ٧٢٩ يَلْزَمُ وَالْجَائِزُ قَدْرُ الثُّلُثِ يَسْقُطُ مَالٌ يَرَهُ ذُو الْإِرْثِ
- ٧٣٠ هَذَا إِذَا أَوْصَى بِأَمْرٍ وَاجِبٍ أَمَّا الَّذِي لَيْسَ كَذَا كَالْوَاهِبِ^(٢)

(١) سقط هذا من (ب) .

(٢) سقط هذا من (ب) وكنيه بعد بنين .

- ٧٣١ فِي مَرَضٍ خَيْفٍ أَوْ الْمُحَايِي
٧٣٢ أَوْ رَجُلٍ أَوْصَى لِشَخْصٍ أَجَنِّي
٧٣٣ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَذَلِكَ الزَّائِدُ
٧٣٤ وَالَّذِينَ يُقْضَى قَبْلَ هَذَا كُلُّهُ
٧٣٥ يُمْلِكُ مَا يُوصَى بِهِ وَالْمُوصِي
٧٣٦ لَوْ قَبِلَ الْمُوصَى إِلَيْهِ وَرَجَعَ
٧٣٧ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبُولٌ وَقَبِلَ
٧٣٨ وَالْمَرْؤُ إِذَا يُوصَى إِلَى شَخْصَيْنِ
٧٣٩ وَصَى وَصِيَّ بِالَّذِي فِيهِ جُعِلَ^(١)
- فِي مَالِهِ أَوْ مُعْتَقِ الرُّقَابِ
أَوْ وَارِثٍ أَوْ فِي وَجُوهِ الْقُرَبِ
إِنْ لَمْ يُجْزِهِ وَارِثُوهُ بَائِدُ
وَمَنْ لَهُ أَوْصَى مَعَ قَبُولِهِ
جَازَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيمَا يُوصِي
مَنْ بَعْدَ مَا مَاتَ الْمُوصِي لَمْ يَقَعْ
مَنْ بَعْدَ مَا مَاتَ الْمُوصِي لَقَبِلَ
جَازَ وَكُلُّ مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ
جَازَ وَكَانَ الرَّأْيُ فِيمَا قَدْ فَعَلَ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(٢) (ص ٣٣٦)

- ٧٤٠ السُّدُسُ سَهْمُ الْأَبِ إِنْ كَانَ وَلَدٌ
٧٤١ مَعَ هَوْلَاءٍ أَوْ مَعَ الْأُتْنَيْنِ
٧٤٢ وَهُوَ لَجَدٌ لِابْنِهِ كَانَ فَقَدْ
٧٤٣ أَوْ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ وَالْعَلَاتِ^(٣)
٧٤٤ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ أَوْ الْجَدَّاتِ
٧٤٥ وَهُوَ لِفَرْدٍ مِنْ بَنِي الْأَخْيَافِ^(٤)
٧٤٦ وَالْأَبُ وَالْمَوْلُودُ لِابْنٍ وَلَدٌ
- أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَهُوَ لِأُمٍّ وَرَدَ
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ أُخْتَيْنِ
مَعَ وَلَدِ ابْنٍ وَكَذَا مَعَ الْوَلَدِ
إِنْ فَضَلَ السُّدُسُ الْمَقَاسِمَاتِ
إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مِنَ الْأُمَوَاتِ
إِنْ فَقَدَ الْجَدَّ بِلَا خِلَافٍ
وَهُوَ لِبْنَتِ ابْنٍ مَعَ الْبْنَتِ وَرَدَ

(١) للوصي أن يُوصي بما هو وصي فيه .

(٢) كتاب الفرائض ساقط كله من النسخة (ب) .

(٣) العلات: أبناء الرجل من نسوة شتى. القاموس ص ١٣٣٨ .

(٤) الأخياف: أبناء أم واحدة والآباء شتى. القاموس ص ١٠٦٤ .

- ٧٤٧ وَهُوَ لِأُخْتٍ لِأَبٍ فزائده
٧٤٨ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبَوَيْ مَيِّتٍ أَحَدٌ
٧٤٩ وَهُوَ لِأُمٍّ مَعَ أَخٍ مُتَّحِدٌ
٧٥٠ وَهُوَ لِمَشْنَى مِنْ بَنِي الْأَخْيَافِ
٧٥١ لَوْ تَرَكْتَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبَا
٧٥٢ لَوْ تَرَكْتَ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ مَعَا
٧٥٣ وَالْثُلُثَانِ الْفَرَضُ لِلْبَيْتَيْنِ
٧٥٤ وَالْثُلُثَانِ تَأْخُذُ الْأَخْتَانِ
٧٥٥ لَوْ فَقَدْتَ كُلَّ مِنَ الْأَخْتَيْنِ
٧٥٦ وَالنِّصْفُ فَرَضُ الْبَيْتِ مَهْمَا انْفَرَدَتْ
٧٥٧ وَهُوَ لِزَوْجٍ مَعَ فَقْدَانِ الْوَلَدِ
٧٥٨ وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجَاتِ
٧٥٩ وَالْثُمْنُ إِنْ كَانُوا لَهَا مَفْرُوضٌ
- مَعَ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ الْوَاحِدَهُ
فَالثُلُثُ لِأُمٍّ مِنَ الْمَالِ يُعَدُّ
وَالْأُخْتُ بِالْوَحْدَةِ وَالْمُنْفَرِدِ
إِنْ فَقَدَ الْحَجَبُ إِلَّا خِلَافِ
كَانَ لِأُمٍّ سُدُسٌ قَدْ وَجَبَا
وَالْأَبُ أَوْ جَبْنَا لِأُمٍّ رُبْعَا
أَوْ يَتَّى الْإِبْنِ لِفَقْدِ دَيْنِ
إِنْ كَانَتْ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ^(١)
كَانَ الْمَشْنَى مِنْ أَبٍ فَرَضَيْنِ
وَهُوَ لِبَيْتِ ابْنٍ إِذَا مَا عَدِمَتْ
وَالرُّبْعُ إِنْ يُوْجَدُ عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
مَعَ عَدَمِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ
فَهَذِهِ السَّهَامُ وَالْفَرُوضُ

بَابُ الْعَصَبَاتِ (ص ٣٤٣)

- ٧٦٠ بَنُوهُ ثُمَّ فَرَعُهُمْ ثُمَّ الْأَبُ
٧٦١ ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبٍ وَأُمٍّ
٧٦٢ ثُمَّ بَنُو الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي
- ثُمَّ أَبُوهُ كُلُّهُمْ يُعَصَّبُ
ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبٍ بِالْحُكْمِ
وَالْعَمُّ مَا كَانَ لَهُ الْحَالَانِ^(٢)

(١) ولد الأعيان: الأخوة من الأبوين .

(٢) أي إذا كان عمًّا لأبٍ وأم .

- ٧٦٣ وَالْعَمُّ أَيْضًا إِنْ يَكُنْ بِحَالِ
ثُمَّ بَنُو الْأَوَّلِ ثُمَّ التَّالِي
٧٦٤ ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ بِالتَّرْتِيبِ
كُلُّ لَهُ فَاضِلٌ ذِي النَّصِيبِ
٧٦٥ وَدُو السَّهَامِ إِنْ يَكُنْ مَفْقُودًا
أَحْرَزَ مَنْ قَدْ عَصَبَ الْمَوْجُودًا
٧٦٦ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ إِذَا كَانَا مَعًا
وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ اجْتَمَعَا
٧٦٧ فَالضَّعْفُ مِمَّا لِلْإِنَاثِ لِلذَّكَرِ
وَالْأُخْتُ إِنْ سَاوَتْ أَخَاهَا ذَا ثَقَرٍ
٧٦٨ عَصَبَتِ الْأُخْتُ مَعَ الْبَنَاتِ
مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ وَالْعَلَاتِ
٧٦٩ بِنْتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ كَانَا مَعًا
وَبِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمٍّ وَقَعَا
٧٧٠ أَوْ عَمَّةٌ وَالْعَمُّ وَالْإِنَاثُ
لَيْسَ لَهُمْ فِي كُلِّ ذَا مِيرَاثُ
٧٧١ لَوْ تَرَكَتْ مِنْ أُمِّهَا أُخْتَيْنِ
أَيْضًا وَمِنْهَا وَأَبٍ وَاثْنَيْنِ
٧٧٢ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجُ أَيُّ الْمُشْتَرَكَةِ
لَمْ يَحْوَ مِنْهَا أَخَوَاهَا تَرَكَهَ

بَابُ الرَّدِّ (ص ٣٤٦)

- ٧٧٣ رَدُّ الَّذِي أَبْقَاهُ دُو النَّصِيبِ
حَتْمٌ إِذَا مَا فَاتَ دُو النَّصِيبِ
٧٧٤ وَهُوَ عَلَى مَقَادِرِ السَّهَامِ
وَهُوَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ دُو أَنْعِدَامِ
٧٧٥ أُمًّا وَيَتِيمًا تَرَكَ الْمَرْؤُ مَعًا
كَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ رَدًّا رُبْعًا

بَابُ الْعَوْلِ (ص ٣٤٧)

- ٧٧٦ النَّقْصُ مِنْ قَدْرِ السَّهَامِ الْعَوْلُ
وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرُوهُ الْمَيْلُ
٧٧٧ لَوْ أُخْتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا تَرَكَتْ
وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ وَزَوْجًا خَلَفَتْ
٧٧٨ مِنْ سِتَّةٍ قَدْ جَعَلُوهَا أَصْلًا
وَهِيَ مِنَ السُّعَةِ تَأْتِي عَوْلًا

- ٧٧٩ لَوْ تَرَكْتُ مِنْ أُمِّهَا أُخْتَيْنِ أَيْضًا وَمِنْهَا وَأَبٍ ثَتْنَيْنِ^(١)
٧٨٠ وَالْأُمَّ وَالْبَعْلَ أَتَتْ مُقَدَّرَهُ مِنْ سِتَّةٍ وَهِيَ لِعَوْلٍ عَشْرَةٌ

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ (ص ٣٤٨)

- ٧٨١ لَا إِرْثَ بَيْنَ الْمَلَلِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالْكَفْرِ مَا مِلْتَهُ مُؤْتَلَفَةٍ
٧٨٢ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا مَنْ قَتَلَ مِنْ دِيَّةٍ كَانَتْ وَمِنْ مَالٍ حَصَلَ
٧٨٣ وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِئُ فِي الْفِعَالِ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ غَيْرُ الْمَالِ
٧٨٤ وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ وَذُو اللَّعَانِ مِنْ ابْنٍ مَنْ لَا عَنَ ذُو حِرْمَانِ
٧٨٥ وَالْإِرْثُ لِلْأُمِّ بِالْحَاقِ النَّسَبِ مِنْهُ بِهَا أَوْ مَنْ إِلَى الْأُمِّ انْتَسَبَ

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى (ص ٣٤٩)

- ٧٨٦ شَيْخٌ وَكَهْلٌ غُرِقَا فِي الْمَاءِ وَالْكَهْلُ لِلشَّيْخِ مِنَ الْإِبْنَاءِ
٧٨٧ وَابْنًا سِوَاهُ تَرَكَ الْكَبِيرُ حَيًّا وَلِلْكَهْلِ فَتَى صَغِيرُ
٧٨٨ لِلشَّيْخِ دَيْنَارَانِ وَالْكَهْلُ آخَرُ دَرَاهِمًا مَعْدُودَةٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ
٧٨٩ أَحْرَزَ دَيْنَارًا وَلَيْدُ الْهَرَمِ وَالسُّدَسُ أَيْضًا وَهُوَ ضِعْفُ الدَّرْهِمِ
٧٩٠ وَالْخَمْسَةُ الْأَسْدَاسُ بَاقِي الْأَصْلِ مَعَ ذَلِكَ الدِّينَارِ لِابْنِ الْكَهْلِ
٧٩١ قَدَرَتْ مَوْتَ الشَّيْخِ فِي ذَا أَوَّلَا ثُمَّ قَسَمَتِ الْإِرْثَ مِنْهُ كَمَالًا
٧٩٢ ثُمَّ جَعَلَتْ الْكَهْلَ فِي التَّقْدِيرِ أَوَّلَ مَيِّتٍ مَاتَ فِي الْأَخِيرِ
٧٩٣ ثُمَّ أَمَتَ الشَّيْخَ وَالْكَهْلَ مَعَا فَرَضًا وَتَوْرِيثًا أَيْضًا رَجْعًا
٧٩٤ وَالْحُكْمُ فِي مَجْهُولِي انْهِدَامِ كَالْحُكْمِ فِي مَجْهُولِي الْحِمَامِ

(١) في (أ): لأب بنتين . وما أثبتناه أصوب .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (ص ٣٥٠)

- ٧٩٥ يَنْتُ مَجُوسِيٌّ أَتَاهَا فَأَتَتْ مِنْهُ يَنْتُ يَنْكَاحِ وَمَضَتْ
٧٩٦ فَالْتُلْتُ لِلْبَيْتِ وَنَصَفْتُ قَدْ وَجَبَ إِذْ قَدْ حَوَتْ فِي نَفْسِهَا وَجْهِي نَسَبُ
٧٩٧ وَالْبَيْتُ قَدْ تُحْجَبُ فِي ذَا نَفْسِهَا بِالْأَخِ عَنْ ثُلْثٍ وَتَحْوِي سُدْسَهَا
٧٩٨ وَالْإِرْثُ بِالْفَاسِدِ مِنْ نِكَاحٍ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ دُوْا طَرَا ح

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى (ص ٣٥١)

- ٧٩٩ دُوْا اللَّبْسُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجَانِ وَالْبَوْلُ مِنْ كِلَيْهِمَا سَيَّانِ
٨٠٠ مِيرَاثُهُ نَصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ مَعَ نَصْفِ مَفْرُوضِ الْأُنْثَى يُعْتَبَرُ
٨٠١ إِنْ كَانَ فِيْمَا يَسْقُطُ الذُّكُورُ فِيهِ فَقِسْطُ الذَّكَرِ الْمَجْهُورُ
٨٠٢ إِنْ كَانَ فِيْمَا يَسْقُطُ الْإِنَاثُ فِيهِ فَقِسْطُ الذَّكَرِ الْمِيرَاثُ

بَابُ الْوَلَاءِ (ص ٣٥٣)

- ٨٠٣ لَوْ تَرَكَ الْمُعْتَقُ ابْنَ الْمَوْلَى وَابْنًا لَهُ كَانَ بُوْهُ أَوْلَى
٨٠٤ مَنْ كَانَ ذَا تَعَصِيبٍ مَوْلَى الْمُعْتَقِ أَحْرَزَ مَا أَبْقَتْ سِهَامُ الْمُعْتَقِ
٨٠٥ لَكِنْ دُوْو الْأَرْحَامِ وَالسَّهَامِ أَجْدَرُ مِنْ مِثْلِ لِذِي الْإِنْعَامِ
٨٠٦ إِنْ عَدِمَتْ وَارِثُ هَذَا الْهَالِكِ فَالْإِرْثُ لِلْحَاوِي سِهَامِ الْمَالِكِ
٨٠٧ لَا تَرِثُ الْأُنْثَى سِوَى مَنْ أَعْتَقَتْ كَذَاكَ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَتْ
٨٠٨ أَوْ مُقْتَضَى الْحُرِّ مِنَ الْوَلَاءِ وَمَا عَدَا ذَا وَاجِبُ انْتِفَاءِ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (ص ٣٥٥)

- ٨٠٩ مَعَ فَقْدِ ذِي التَّعَصِيبِ وَالسَّهَامِ يُوجِبُ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٨١٠ كَالْوَلَدِ لِلْأُخْتِ وَلِلْبَنَاتِ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّاتِ

- ٨١١ مَذْهَبُنَا فِيهِمْ هُوَ التَّنْزِيلُ تَحْوِي فُرُوعُ مَا حَوَتْ أَصُولُ
٨١٢ بِنْتُ لِبْنَتٍ هِيَ أَيْضًا بِنْتُ بِنْتُ لِأُخْتٍ هِيَ أَيْضًا أُخْتُ
٨١٣ عَمَّتُهُ كَالْأَبِ بِالْإِدْلَاءِ خَالَتُهُ كَالْأُمِّ بِانْتِمَاءِ
٨١٤ فَاقْسِمْ عَلَى التَّصْيِفِ فِي أَوْلَاهُمَا وَاقْسِمْ عَلَى التَّثْلِيثِ فِي أُخْرَاهُمَا

بَابُ الْجِهَادِ (ص ٣٥٧)

- ٨١٥ دَفْعُ دَوِي الْكُفْرِ عَنِ الْبِلَادِ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْجِهَادِ
٨١٦ إِنْ قَصَدُوا الْقَتْلَ وَلَا يُسْتَلْزَمُ فِي ذَا إِمَامٍ وَيَبْعَضُ يُبْرَمُ
٨١٧ وَهُوَ يَقْصِدُ الْغَزْوَ لِلْكَفَّارِ دُونَ إِمَامٍ سَاقِطُ اعْتِبَارِ
٨١٨ وَالْغَزْوُ إِنْ يَقْصِدُ مِنَ الْإِمَامِ قَدَمٌ دَعَوَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
٨١٩ وَالْحُكْمُ عِنْدَ الْمَنَعِ وَالْإِبَاءِ أَنْ يَغْرِضَ الْجِزْيَةَ لِلْفِدَاءِ
٨٢٠ وَالْقَوْمُ إِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا قَتَلُوا إِنْ أَدْبَرُوا فِي حَرْبِهِمْ أَوْ أَقْبَلُوا
٨٢١ ثُمَّ سَبَى النِّسْوَةَ وَالْأَوْلَادَ وَاسْتَمْلَكَ الْأَمْوَالَ وَالْبِلَادَ
٨٢٢ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا قَطْعِ شَجَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَطْعِ نَفْيٌ لِلضَّرَرِ
٨٢٣ وَالشَّيْخُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيَانُ إِنْ أُمْسِكُوا يُعْفَوْنَ وَالرُّهْبَانُ
٨٢٤ لَوْ أَسْرُوا مَنْ قَدْ جَنَى فِي مُسْلِمٍ قَتْلًا وَقَطْعًا أَلْزَمُوهُ بِالْإِدَمِ
٨٢٥ وَالْحَبْسُ أَوْ إِطْلَاقُهُ لَا الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَأْتِي فِعْلُ
٨٢٦ لَوْ كَانَ مِنْهُ الْكَيْدُ لِلْإِسْلَامِ وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْأَسْرِ فِي الْقِيَامِ
٨٢٧ كَانَ لِوَالِي الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَالْبَحْثُ فِي بَاغٍ فَحَقَّقْ نَقْلَهُ
٨٢٨ لَوْ ظَهَرَتْ عَيْنٌ لِشَخْصٍ مُسْلِمٍ فِي مَغْنَمٍ مُشْتَرَكٍ لَمْ يُقْسَمِ
٨٢٩ كَانَتْ لَهُ عَفْوًا وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مُحَرِّزٍ بِالْقِيمَةِ

- ٨٣٠ لَوْ عَقَدَ الْمُسْلِمُ لِلْكَفَّارِ عَقْدَ أَمَانٍ بَيْنَ الْعَقْدَارِ
٨٣١ لَمْ يَسَعِ الْإِبْطَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ وَهُوَ إِذَا أَبَدَ مِمَّا قَدْ فَسَدَ

بَابُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ (ص ٣٦٢)

- ٨٣٢ مَا حَازَ مِنْ ذِي الْكُفْرِ دُوَ الْإِسْلَامِ قَهْرًا فَفِيهِ الْخُمْسُ بِالْإِلْزَامِ
٨٣٣ وَالسَّهْمُ مِمَّا قَدْ بَقِيَ لِلرَّاحِلِ وَالضُّعْفُ لِلْفَارِسِ لِلتَّفَاضُلِ
٨٣٤ وَسَاعَ أَنْ يَصْطَفِيَ الْإِمَامُ شَيْئًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ اقْتِسَامُ
٨٣٥ كَالدَّرْعِ وَالسَّيْفِ وَأَنْ يُنْفَلَا مِنْ قَبْلِهِ مَنْ شَاءَ مَفْضَلًا
٨٣٦ وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ جَازَ لَهُمْ رَضَخٌ إِذَا عَانُوا
٨٣٧ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ بِسَهَامٍ أَبَدًا بَلْ تُوصِلُ الْمَرْءَ عَلَى مَا اجْتَهَدَا
٨٣٨ مَا كَانَ صَلَاحًا أَوْ خَرَابًا أَوْ جَزَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَزَا
٨٣٩ وَالْفَيْئُ هَذَا الْمَالُ وَالْمَصَالِحُ مَصْرِفُهُ وَالْخُمْسُ فِيهِ وَاضِحٌ
٨٤٠ وَالْأَرْضُ مِثْمَا كَافَرٌ عَنْهَا رَحَلٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ قِتَالٌ قَدْ حَصَلَ
٨٤١ فَهُوَ مِنَ الْفَيْئِ وَمِمَّا يُمَضُّهُ فِيهِ الْإِمَامُ الْمُتَرْضَى يَرْتَضِيهِ
٨٤٢ مِقْدَارُ مَا قَدَّرَتِ الْأَيُّمَةُ فِي جَزِيضَةٍ تَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ
٨٤٣ فِي الْحَوْلِ عَنْ مُحْتَلِمٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُفْتَقِرٌ دَرَاهِمُ اثْنَا عَشَرَ
٨٤٤ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ أَوْ سَطُّهُمْ مِنْ تِلْكَ يُلْزَمُونَ
٨٤٥ وَالرَّجُلُ الْمُؤَسَّرُ مِنْهُمْ يَغْرَمُ ضِعْفَ الَّذِي أَوْسَطُهُمْ يَلْتَزِمُ
٨٤٦ قَوْمُ بَنِي تَغْلِبَ كُلُّ يَلْزَمُهُ ضِعْفَ الَّذِي مَنْ نَالْنَا يَلْتَزِمُهُ
٨٤٧ لَوْ سَلَبُ كَانَ لِذِي قَتْلٍ فُرْضُ كَانَ لَهُ وَالْخُمْسُ فِيهِ مَا رُفِضَ
٨٤٨ وَالسَّلَبُ الظَّاهِرُ مِنْ لِبَاسٍ وَالسَّيْفُ وَالْحَاصِلُ مِنْ أَفْرَاسٍ
٨٤٩ أَمَّا الَّذِي يُمَكِّنُ كَالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لِقَوْمٍ حَاضِرِي الْغَنَائِمِ

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ (ص ٣٦٩)

- | | | |
|-----|--|---|
| ٨٥٠ | الْحُكْمُ فِي الْبُغَاةِ مَهْمَا قَصَدُوا | كَالْحُكْمِ فِي الْكُفَّارِ مَهْمَا انْفَرَدُوا |
| ٨٥١ | ثُمَّ كَذَا يُشْتَرَطُ الْإِمَامُ | فِي الْغَزْوِ أَوْ نَائِبُهُ الْمَقَامُ |
| ٨٥٢ | لَا يَقْتُلُ الْمُدِيرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ | إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مَعْتَمَدٌ |
| ٨٥٣ | نَحْوُ رَئِيسٍ أَوْ مَكَانٍ يَمْنَعُ | أَوْ مَعْقِلٍ فِيهِ لَهُمْ مُجْتَمَعٌ |
| ٨٥٤ | لَا يَقْسِمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ | مَا لَمْ يَكُنْ عَوْنًا عَلَى قِتَالِهِمْ |
| ٨٥٥ | وَالسَّبْيُ لِلنِّسْوَةِ وَالذَّرَارِيِّ | لَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ وَالْمُخْتَارِ |

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ (ص ٣٧٢)

- | | | |
|-----|--|--|
| ٨٥٦ | بُقْتُلُ مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ إِسْلَامٍ | مَعَ عَرْضِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ |
| ٨٥٧ | وَالْإِرْثُ بَعْدَ الْقَتْلِ وَاللِّحَاقِ | لِلْوَرَاثِ الْمُسْلِمِ بِاسْتِحْقَاقِ |
| ٨٥٨ | وَهُوَ إِذَا عَادَ وَمِنْ أَمْلَاكِهِ | مَا هُوَ بَاقٍ فَازَ بِاسْتِمْلَاكِهِ |
| ٨٥٩ | تَمَّتْ يَتَوَفَّى الْإِلَهَ الْأَحَدِ | ثَامِنَ شَعْبَانَ صَبَاحَ الْأَحَدِ |
| ٨٦٠ | تَأْرِخُ تِسْعٍ مَعَهَا سَبْعُمَائِهِ | نَظْمًا أَعَانَ اللَّهُ فِيهِ مُنْشِئَهُ |
| ٨٦١ | نَظْمُهَا الْعَبْدُ فَتَى مَنْصُورٍ | صَالِحُ الرَّاجِي رَضَى الْغُفُورِ |
| ٨٦٢ | يَحْمَدُهُ فِي عَقْدِهِ وَالْحِلِّ | ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ يُصَالِي |
| ٨٦٣ | وَالِلِ الْغُرِّ مَعَ الْأَصْحَابِ | التَّابِعِينَ مَنْهَجَ الصَّوَابِ |
| ٨٦٤ | وَرَأَشِدُ كَاتِبُهَا الْفَقِيرُ | نَجْلُ عَلِيِّ جَدُّهُ مَنْصُورُ |
| ٨٦٥ | هُوَ الْفَتَى الْمَعْرُوفُ بِالظَّبْيَانِي | الطَّالِبُ الْعَفْوِ مِنَ الْمَنَانِ |
| ٨٦٦ | فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ سَبْعٍ | مَنْ بَعْدَ سِتِّينَ وَأَلْفٍ وَضَعِي |
| ٨٦٧ | مُصَلِّيًا مُسْلِمًا عَلَى النَّبِيِّ | وَالِلِ الْقَافِينَ أَعْلَى مَذْهَبِ |

درر القلائد ونكت الفرائد .

تأليف: العلامة صالح بن منصور الكوفي .

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء .

www.almahatwary.org

٨٦٨ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبِّي يَغْفِرُ زَلَّاتِي وَيَمْحُو ذُنُوبِي

٨٦٩ مَا كُنْتُ فِيهِ مُخْطِئًا وَعَامِدًا لِكَيْ أَكُونَ فِي مَالِي رَاشِدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ